جامعة الشرقية
A' SHARQIYAH UNIVERSITY

نقصان الأهلية وأثرها على المسؤولية المدنية

"دراسة مقارنة"

فريدة بنت غلام عبد الرسول البلوشية

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول
على درجة الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

قسم القانون الخاص
كلية الحقوق
جامعة الشرقية
سلطنة عُمان

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

الإشراف على الرسالة

نقصان الأهلية وأثرها على المسؤولية المدنية

"دراســـــة مقارنـــة"

رسالــة مقدمــة استكمالاً لمتطلبـات الحصـــول
على درجـة الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الخاص

إعـــداد
فريدة بنت غلام عبد الرسول البلوشية

إشـــــراف
الدكتور/ هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

٢٠٢٤م / ١٤٤٦هـ

قرار لجنة المناقشة

نقصان الأهلية وأثرها على المسؤولية المدنية

"دراسة مقارنة"

أعدتها الطالبة:

فريدة بنت غلام عبدالرسول البلوشية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت

16 من ذي الحجة 1445هـ

الموافق 9من يونيو 2024م

المشرف

د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

أعضاء لجنة المناقشة

م	صفته في اللجنة	الاسم	الرتبة الأكاديمية	التخصص	الكلية/ المؤسسة	التوقيع
1	رئيس اللجنة	د. هلال بن محمد بن ناصر الراشدي	أستاذ مساعد	القانون الخاص	جامعة الشرقية	
2	المناقش الخارجي	د. رحيمة بنت حمد بن سالم الخروصية.	أستاذ مساعد	أستاذ قانون المدني	جامعة السلطان قابوس	
3	المناقش الداخلي	د. مرتضى عبدالله خيري	أستاذ مشارك	القانون المدني	جامعة الشرقية	

الإقـــــــرار

إقـــــرار الباحثـــــة

أُقر بأن المادة العلمية الواردة في هذه الرسالة قد تم تحديد مصدرها العلمي وأن محتوى الرســـالة غير مقدم للحصـــول على أي درجة علمية أخرى، وأن مضـــمون هذه الرســالة يعكس آراء الباحث الخاصــة، وهي ليســت بالضــرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة.

البـاحثة: فريدة بنت غلام عبد الرسول البلوشية

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ﴾

صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ

سورة النساء الآية (٦)

إهداء

إلى رسول البشريَّة، ومعلّم الناس الخير، وإمام الهدى، رسول الله النَّبي الهادي البشير،

محمَّد بن عبد الله - ﷺ - وصحابته الكرَام - رضوان الله عليهم - .

******

إلى والدي ووالدتي - رحمهما الله -: أسأل الله أن يرحمهما وأن يفسح لهما في قبرهما،

وأن يلحقهما بالصالحين.

******

إلى إسرتي: تتمثل في عونكم الدائم لي.

******

إلى مُشرفي: أرى فيك تعظيم شأن المعلّم المتفاني، وفقك الله لما يحب ويرضى.

"أهدي ثمارهذا الجهد الذي أسأل الله أنْ يكون مباركًا"

الحمد لله حمد الشاكرين، والصلاة والسلام على من أرسله ربه رحمةً للعالمين، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وحيث لا بدَّ للفضل من أن يُردّ إلى أهله، ومن باب حديث رسول الله - ﷺ -: " **لا يَشْكُرُالله، مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**" سنن أبي داود (٤٣٩/٢).

أتقدَّم ببالغ الشُّكر إلى جامعة الشرقية وكُليّة الحقوق خاصة، وإلى جميع القائمين عليها من أساتذة أفاضل وعاملين، كما أتقدّم بخالص الشُّكر والتَّقدير والاعتراف بالجميل للدكتور هلال بن محمد بن ناصر الراشدي المشرف على رسالتي - حفظه الله وبارك فيه- الذي تكرَّم وتفضَّل بقبول الإشراف على رسالتي، وعلى ما قدَّم لي من توجيهات علميَّة، وملاحظات قيِّمة، وتصويبات ومتابعة للرسالة خطوة بخطوة، كما أتوجه بالشُّكر إلى لجنة المناقشة التي تكرَّمت بقبول مناقشة رسالتي هذه؛ فجزاهم الله خير الجزاء، وإلى كل من أسهم بإرشادي في هذا العمل وقدَّم لي النَّصائح والملاحظات من الأصدقاء والمعارف، فجزاهم الله عنِّي خير الجزاء.

أسأل الله سبحانه وتعالى أنْ يتقبَّل منِّي عملي، ويجعَلَ ثوابه في صحيفتي وصحيفة والديَّ وأصحاب الفضل عليَّ.

وصلِ اللّهم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

قائمة المحتويات

الموضـــوع	الصفحات
قرار لجنة المناقشة	أ
إقـــرار الباحثـــة	ب
الآية الكريمة	ج
الإهـــــــداء	د
الشكر والتقدير	هـ
قائمة المحتويات	و – ز
الملخّص باللُغة العربية	ح
Abstract	ط
مُقَدِّمَـــــــة	١
أهمية الدراسة	٢
أهداف الدراسة	٣
مشكلة الدراسة	٣
أسئلة الدراسة	٤
منهج الدراسة	٤
الدراسات السابقة	٥
خطة الدراسة	٧
مبحث تمهيدي: الأهلية والمسؤولية (مفهوم وتقسيم)	**٩-٢٥**
المطلب الأول: مفهوم الأهلية وأقسامها	١٠
الفرع الأول: تعريف الأهلية	١٠
الفرع الثاني: أنواع الأهلية	١٣
المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية المدنية وتمييزها عن غيرها	١٨
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية المدنية	١٩
الفرع الثاني: تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها	٢١
الفصل الأول: القاصر ومن في حكمه والآثار المترتبة على تصرفاتهم	**٢٦-٥٢**
المبحث الأول: مفهوم القاصر ومن في حكمه	٢٨
المطلب الأول: الصبي المميز	٢٨
الفرع الأول: الصبيُّ والصِّبا لغة واصطلاحًا	٢٩
الفرع الثاني: مفهوم التمييز لغة واصطلاحًا	٣٠
الفرع الثالث: الصبي المميز في القانون العُماني والنظام السعودي	٣١

الموضـــوع	الصفحات
المطلب الثاني: مفهوم السفيه لغة واصطلاحًا	٣٣
الفرع الأول: السفيــه في اللغــة	٣٣
الفرع الثاني: المقصود بالسفيه اصطلاحًا	٣٤
المطلب الثالث: المقصود بمفهوم ذي الغفلة لغة واصطلاحًا	٣٥
الفرع الأول: المقصود بذي الغفلة لغة	٣٥
الفرع الثاني: المقصود بذي الغفلة اصطلاحًا	٣٥
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تصرفات ناقصي الأهلية	٣٨
المطلب الأول: الأحكام القانونية للحجر	٣٩
المطلب الثاني: أحكام تصرفات الصبي المميز	٤١
الفرع الأول: صحة التصرف	٤١
الفرع الثاني: بطلان التصرف	٤٣
الفرع الثالث: التصرف القابل للإبطال	٤٤
الفرع الرابع: وقف التصرف	٤٦
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على تصرفات السفيه وذي الغفلة	٤٩
الفصل الثاني: المسؤولية المدنية لناقص الأهلية	**٥٣-٨٤**
المبحث الأول: الأحكام العامة المسؤولية عن الفعل الضار	٥٤
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية عن الفعل الضار	٥٦
المطلب الثاني: أركان المسؤولية عن الفعل الضار	٥٨
الفرع الأول: الفعل الضار	٥٨
الفرع الثاني: الضـــــــرر	٦٠
الفرع الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر	٦٢
المطلب الثالث: أثر نقص الأهلية على المسؤولية عن الفعل الضار	٦٤
المبحث الثاني: المسؤولية العقدية لناقص الأهلية ومتولي الرقابة عليه	٦٦
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية العقدية	٦٦
المطلب الثاني: تنفيذ ناقص الأهلية لالتزاماته التعاقدية	٧٤
المطلب الثالث: مسؤولية المكلف برقابة القاصر	٧٨
خاتمـــــــــة	**٨٥-٨٦**
أولا: النتائـــــج	**٨٥**
ثانيًا: التوصيـــات	**٨٦**
المصادر والمراجع	**٨٧-٩١**

نقصان الأهلية وأثرها على المسؤولية المدنية

"دراسة مقارنة"

إعـداد: فريدة بنت غلام عبد الرسول البلوشية

إشــراف: الدكتور هلال بن محمد بن ناصر الراشدي

المُلَخَّص

تتناول هذه الدراسة الأهلية لدى الصغير المميز ومن في حكمه مثل: المعتوه وذي الغفلة، مرورًا بالمسؤولية المدنية المترتبة على التصرفات الصادرة منهم وبيان أحكامها في القانون، وتمثلت مشكلة الدراسة في مدى ارتباط قيام مسؤولية القاصر بالتمييز، وأحكام هذه التصرفات والآثار المترتبة عليها وآلية التعامل معها في قانون المعاملات المدنية العُماني رقم ٢٠١٣/٢٩ (الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية – سابقا – العدد (١٠١٢) للسنة (٤٢) الموافق ١٣ يوليو ٢٠١٣م)، وفي النظام السعودي – نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) بتاريخ (٢٩) ذي القعدة ١٤٤٤هـ – كقانون مقارن.

وهدفت الدراسة إلى التعريف بناقص الأهلية والمسؤولية المدنية لناقص الأهلية وبيان آلية تنفيذ التزاماته وموقف التشريع منها؛ ولتحقيق أهداف الدراسة تم طرح التساؤلات التالية: ما مفهوم الأهلية؟ وما أقسامها؟ ما مفهوم المسؤولية المدنية وأقسامها وأركان كل منها؟ ما مسؤولية المكلف برقابة القاصر؟

وقد اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن لحاجة الدراسة إليهما جميعًا، وخلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، ومن أبرز النتائج أنَّ الأهلية لها أهمية كبيرة في حياة الإنسان؛ فبدونها لا يمكن للشخص القيام بواجباته ولا التصرف في ممتلكاته وأمواله بشكل يتناسب مع رغباته، وأن أهلية الأداء الكاملة شرط لا بد من توفره في الإنسان حتى يكون أهلًا للقيام بالتصرفات المالية، ويكون أهلًا كذلك لإبرام أي عقد من العقود المتنوعة، فيما تتمثل التوصيات في الآتي: على الباحثين بذل مزيد من الجهد في بحث ومواصلة موضوع ناقص الأهلية، إذ له أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، وكذلك توصي الباحثة بدراسة الأحكام القانونية لتصرفات ناقص الأهلية وآثارها.

الكلمات المفتاحية: *ناقص الأهلية – القاصر – ذو الغفلة – السفيه – المسؤولية المدنية.*

Decrease in eligibility and its impact on civil liability

"A comparative study"

Prepared by: Farida Ghulam Abdul Rasool Al Balushi

Supervised By: Dr. Hilal Mohammed Nasser Al Rashidi

Abstract

The study aimed to identify the impact of the lack of capacity on civil liability by explaining the concept of capacity, the concept of civil liability, the meaning of the minor and those in his capacity, the elements of tortious liability, the extent to which the minor's liability is linked to discrimination, then the conditions for the minor's liability for the harmful act, the extent of the responsibility of the distinguished minor and its relationship to the responsibility of the taxpayer.

Under his supervision, the problem of the study was summarized in that the lack of capacity has effects, and among these effects is the lack of responsibility for actions. A boy under seven years of age is considered indiscriminate, and without discrimination, he is not qualified to exercise his civil rights, as he does not have the capacity to act, nor the capacity to manage. This research came to address those The problem is through: examining the provisions of ineligibility in the Omani Civil Transactions Law 29/2013, as well as the Saudi system as a comparative law.

The researcher adopted the comparative descriptive analytical approach due to the study's need for all of them. The study concluded with a number of research results in addition to a number of recommendations, and one of the most important results reached is It is represented in the fact that full capacity is of great importance in a person's life. Without it, a person cannot carry out his duties or dispose of his property and money in a manner commensurate with his desires.

Full capacity to perform is a condition that must be met in a person in order for him to be qualified to carry out legal duties and financial transactions, and to be qualified to conclude any A decade of various decades, and the most important recommendations were I advise researchers, scholars, and students of science to further research and continue this great project, as it has great importance in our contemporary reality, and as a way to contribute to enriching scientific research, the researcher proposes a research entitled: Legal provisions for deficient actions and their effects.

Keywords: *Incompetent - minor - negligent person - foolish person - sick person - death - civil liability*

مُقَدِّمَـــــة

مما لا يُختلف فيه أن الأهلية شيء مهم وضروري بالنسبة للإنسان؛ فهي تمنحه الحقوق الواجبة له بشكل كامل، كما أنها تمنحه الصلاحيات اللازمة للقيام بالواجبات الشرعية والتصرفات، وكذلك إنشاء الالتزامات وأيضًا إبرام العقود في جميع المعاملات، وتنقسم الأهلية إلى نوعين؛ النوع الأول أهلية الوجوب، والنوع الثاني أهلية الأداء، وأهلية الوجوب تثبت للإنسان منذ نشأته وبداية تكونه جنينًا في رحم أمه، بينما أهلية الأداء الكاملة تثبت للإنسان حال بلوغه سن الرشد، والذي يهم في هذا المقام هو أهلية الأداء الكاملة، ومن الممكن أن يتم تقسيم التصرفات وإنشاء العقود من ناحية الاستناد للأهلية إلى أربعة أقسام، القسم الأول عقود الاقتناء؛ وهي عقود يقتنيها الإنسان من غير أن يدفع عوضًا لها، ومثالها: الهبة بالنسبة للموهوب له، والقسم الثاني عقود الإدارة؛ وهذه العقود عقود ترد على الشيء من أجل استغلاله، ومن ذلك عقد الإيجار بالنسبة للمؤجر، والقسم الثالث عقود التصرف؛ وهذه ترد على الشيء من أجل التصرف فيه بعوض مثل: البيع والشراء لكل من البائع والمشتري، والقسم الرابع عقود التبرع؛ وهذه ترد على الشيء للتصرف فيه بغير عوض كالهبة بالنسبة للواهب.

فمن توفرت فيه أهلية الأداء الكاملة فإنه يكون صالحًا لمباشرة جميع التصرفات الواردة والمقصودة بالأقسام سالفة الذكر، ومتى ما كان ناقص الأهلية فإنه لا يصلح في هذه الحالة إلا لمباشرة بعض هذه الأقسام، وذلك كالصبي المميز فهو يصلح لمباشرة عقود الاقتناء وعقود الإدارة، ولا يصلح وحده لمباشرة عقود التصرف، ولا يصلح أصلًا لمباشرة عقود التبرع، ومن الممكن أن تكون أهلية الأداء معدومة كما هو حال الصبي غير المميز فهو لا يصلح لمباشرة أي قسم من هذه الأقسام.

فالصبي دون السابعة من عمره يعد غير مميز[1]، وغير المميز لا يكون أهلًا لمباشرة حقوقه المدنية فهو في الحقيقة لا يملك أهلية التصرف، ولا أهلية الإدارة؛ فعلى هذا لا يجوز له أن يبيع أو يشتري في أمواله، ويكون البيع أو الشراء الذي يصدر منه باطلًا، أما الصبي الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد فيعد مميزًا، وتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة له نفعًا محضًا كما لو قَبِل

---

[1] المادة (١٤٣) قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ١٩٩٧/٣٢م.

هبة، وتكون باطلة متى كانت ضـارة له كما لو وهب شـيئًا من ماله، وتكون قابلة للإبطال لمصـلحته متى كانت دائرةً بين النفع والضـــرر وهذا هو المعيار الذي أخذ به قانون المعاملات المدنية العُماني؛ فلا يجوز للصبي المميز أن يبيع أو يشتري، ولكن قد تتوفر فيه أهلية الإدارة ويكون البيع الصادر منه إذا كان من بيوع الإدارة صحيحًا[1].

والمسـؤولية المدنية في الجملة هي مجموعة القواعد القانونية التي تلزم كل من سـبب ضـررًا للغير بجبر هذا الضرر ويلتزم بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر، سواء كان أساس هذا الضرر بسبب إخلال بالتزام عقدي أو بسبب الإخلال بواجب قانوني عام مفروض على كل شخص تسبب في ضرر للغير.

ومن خلال المقدمة السـابقة؛ فإن لنقصـان الأهلية آثارًا عديدة وخطيرة تترتب عليها، وترتبط ارتباطًا مباشـرًا بالمسـؤولية المدنية وقواعدها وأحكامها، وقد جاء هذا البحث ليعالج موضـوع "**نقصـان الأهلية وأثرها على المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة**".

أولًا: أهميـــة الدراســـة

من خلال العرض السابق في المقدمة تتضـح أهمية أهلية الأداء في حياة الإنسـان لما تكفله له من صـلاحيات تترتب عليها حرية تصـرفه في أمواله وإبرام العقود وإنشاء الالتزامات مع الآخرين، أما إذا عدمت أهلية الإنســان أو نقصــت بســبب عارض من العوارض فإن الإنســان لا يســتطيع القيام بتلك الواجبات والتصرفات، وهذا أمر غاية في الخطورة ومفرق فاصل بين شخصين أحدهما يمتلك صلاحيات عديدة لإنفاذ جل التصرفات، وشخص آخر لسنه أو لعارض ألم به لا يستطيع أن يقوم بإبرام أو إنفاذ أي تصرف في حق نفسه أو في حق الغير، من هنا تظهر الأهمية البالغة لهذا الموضوع.

كما أن بحث هذا الموضـوع نرجو به أن يكون اثراء للمكتبة القانونية خصـوصًـا وأن هناك قلة من المختصين المهتمين في بحث لبيان أحكامه.

---

[1] المادة (١٤٤) قانون الأحوال الشخصية العماني رقم ١٩٩٧/٣٢م.

ثانيًا: أهداف الدراسة

هدفت الدراسة بصفة أصلية إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. بيان مفهوم الأهلية والتطرق إلى أقسامها وأنواعها؟

٢. التعرف على مفهوم المسؤولية المدنية ثم تمييزها عن غيرها كالمسؤولية الجنائية أو حتى تمييز المسؤولية العقدية عن التقصيرية باعتبارهما قسمين للمسؤولية المدنية.

٣. بيان معنى ومدلول القاصر ومن في حكمه كالصبي المميز والسفيه وذي الغفلة والتعرف على أهم الآثار المترتبة على تصرفاتهم.

٤. التعرف على مفهوم المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية للقاصر وبيان آلية تنفيذ القاصر المميز لالتزاماته التعاقدية وأركانهما.

ثالثًا: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن نقصان الأهلية له آثار ضمن هذه الآثار انعدام المسؤولية عن التصرفات، فالصبي دون السابعة من عمره يعد عديم التمييز، وعديم التمييز لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية فلا يملك أهلية التصرف، ولا أهلية الإدارة، أما الصبي الذي بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد فيعتبر مميزًا، وتكون تصرفاته صحيحة متى كانت نافعة له نفعًا محضًا كما لو قبل هبة، وتكون باطلة متى كانت ضارة له كما لو وهب شيئا من ماله، وتكون قابلة للإبطال لمصلحته متى كانت دائرة بين النفع والضرر، فلا يجوز للصبي المميز أن يبيع أو يشتري، ولكن قد تتوافر فيه أهلية إرادة ويكون البيع الصادر منه إذا كان من بيوع الإدارة صحيحًا، ثم إن هناك أشخاص آخرين كالسفيه وذي الغفلة وغيرهم هل يأخذون حكم الصبي من حيث الآثار التي تترتب على تصرفاتهم، جاء هذا البحث ليعالج تلك الإشكالية من خلال:

الوقوف على أحكام ناقص الأهلية في قانون المعاملات المدنية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، وقانون الأحوال الشخصية العُماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٧م، وكذا النظام السعودي كقانون مقارن وهو نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر

بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ (٢٩) ذوي القعدة ١٤٤٤هـ، وبيان أثر نقصان الأهلية على المسؤولية المدنية في كلا النظامين.

رابعًا: أسئلة الدراسة

تتلخص أسئلة الدراسة في التساؤلات التالية:

١. ما هي ماهية الأهلية وما أقسامها، وماهية المسؤولية المدنية وأقسامها.

٢. آلية تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها كالمسؤولية الجنائية أو حتى تمييز المسؤولية العقدية عن التقصيرية باعتبارهما قسمين للمسؤولية المدنية؟

٣. ما معنى ومدلول القاصر ومن في حكمه كالصبي المميز والسفيه وذي الغفلة وما أهم الآثار المترتبة على تصرفاتهم؟

٤. ما هي مفاهيم المسؤولية التقصيرية وما أركانها، والمسؤولية العقدية للقاصر، ومسؤولية المكلف برقابة القاصر؟

خامسًا: منهجية الدراسة

من أجل الإجابة على الإشكالية المحورية والتساؤلات الفرعية التي تتمخّض عن التساؤل الجوهري لهذه الدراسة، فقد اعتمد الدارسة على المناهج العلمية الآتية:

- **المنهج الوصفي:** لدراسة بيان مفهوم الأهلية والتطرق إلى أقسامها وأنواعها، والتعرف على مفهوم المسؤولية المدنية، ثم تمييزها عن غيرها، كالمسؤولية الجنائية، أو حتى تمييز المسؤولية العقدية عن التقصيرية باعتبارهما قسمين للمسؤولية المدنية، وبيان معنى ومدلول القاصر ومن في حكمه، كالصبي المميز، والسفيه، وذي الغفلة، والتعرف على أهم الآثار المترتبة على تصرفاتهم، وذلك كله من خلال رصد الموضوع محل الدراسة وتفصيل ما يتعلق به اجراءات من خلال محاور وعناصر.
- **المنهجي التحليلي:** الذي تسعى الباحثة من خلاله إلى تفسير النصوص التشريعية وتحليلها تحليلًا دقيقًا؛ لاستنباط أحكام وقواعد تساعد في إيجاد حلول لإشكاليات البحث موضوع الدراسة الكلي، وهو تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها، وأهم الآثار المترتبة على تصرفات الصبي المميز، والسفيه، وذي

الغفلة، من خلال رصد القوانين والأنظمة والتشريعات والسوابق القضائية ذات العلاقة سواء في التشريع العُماني أو المقارن قدر ما أمكن في كل جزئية من جزئيات البحث.

- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال مقارنة الموقف القانوني في سلطنة عُمان مع النظام السعودي، وقد وقع الاختيار على نظام المعاملات السعودي للمقارنة بينه وبين القانون العُماني لأمرين، الأمر الأول أن نظام المعاملات المدنية السعودي حديث النشأة، والأمر الآخر التناغم والتشابه الكبير بين القانون العُماني وبين النظام السعودي، ولعل ذلك راجع اعتماد الشريعة الإسلامية في الدولتين كمصدر رسمي وأولي لاستنباط الأحكام والنظم والتشريعات، وسيتم اعتماد المقارنة لإزالة الغموض وإيجاد تفسيرات واضحة لإشكالية الدراسة وأهدافها ومعالجتها.

سادسًا: الدراسات السابقة

١. علاء عقلة، "**المسؤولية التقصيرية للصبي المميز في القانون المدني الجزائري**".[١]

هدفت الدراسة إلى التعرف على أحكام المسؤولية التقصيرية للصبي في القانون المدني الجزائري، وتمحورت **إشكالية الدراسة** حول معالجة هذا الموضوع في سياق القانون الجزائري، واتبع الباحث **المنهج** التحليلي المقارن، وانتهت الدراسة إلى جملة من **النتائج والتوصيات** البحثية أهم النتائج أن المسؤولية التقصيرية للصبي المميز هي مسؤولية تخضع في معظم أحكامها للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية في القانون المدني الجزائري، فمن حيث الأركان يلزمها حتى تقوم صحيحة كل من الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وكذلك تحقق الشروط الخاصة بكل صورة من صور المسؤولية (سواء عن الفعل الشخصي، أو عن فعل الأشياء، وحتى المسؤولية عن فعل الغير).

كما أن أثارها القانونية تخضع هي الأخرى لنفس الأحكام لا سيما من حيث شروط سير الدعوى وإجراءاتها، وكذلك من حيث الجزاء القانوني المقرر لها ألا وهو التعويض الهادف لإصلاح الضرر.

---

[١] علاء عقلة، "**المسؤولية التقصيرية للصبي المميز في القانون المدني الجزائري**"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٧م.

٢. أحمد رجب، "**أحكام تصرفات ناقص الأهلية في الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**".[١]

هدفت الدراسة إلى تناول أحكام تصرفات ناقص الأهلية في قانون الأحوال الشخصية، وجاءت **مشكلة الدراسة** لتحاول الفصل بين اللبس الحاصل بين أحكام كامل الأهلية وناقصها في بعض الأحوال، واتبع الباحث **المنهج** التحليلي المقارن.

وتتلخص أهم **نتائجها** في الآتي: ١- عدم صحة محاكمة الصبي غير المميز، وصحة محاكمته بعد تمييزه. ٢- عدم إقامة الحد والقصاص على الصبي سواء أكان مميزا أم غير مميز لكن يترتب على جنايته الدية وتتحملها العاقلة، أما الكفارة فتلزمه في ماله، ويحرم من الإرث على القول الراجح. ٣- صحة الدعوى على المجنون إذا ارتكب جريمة حال صحوه ثم جن أما طرأ الجنون فلا يؤثر في تنفيذ عقوبة القصاص سواء أكان جنونه قبل الحكم أم بعده.

أما إذا طرأ الجنون على مرتكب الجريمة الحدية قبل تنفيذ العقوبة عليه فإن كان إثبات الجريمة بالإقرار سقط الحد وإن كان بالبينة فإن جنونه لا يؤثر على إقامة الحد، والمعتوه يأخذ حكم المجنون وكذلك المريض النفسي إذا كان المرض يخرجه من حد العقل والإدراك.

٣. عبد القادر حمر العين، "**تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية**".[٢]

هدفت الدراسة إلى تناول موضوع تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية، وهو ما ركز عليه البحث ليعالج **الإشكالية** المرتبطة بهذا الموضوع، واتبع الباحث **المنهج** الوصفي التحليلي، وانتهى الباحث إلى **نتائج** هامة، هي أن للصبي المميز أهلية أداء ناقصة تتناسب مع سنه ونموه، ومن ثم تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به، أما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فيكون التصرف قابلًا للإبطال لمصلحة القاصر المميز في إطار قواعد القانون المدني

---

[١] أحمد رجب، "**أحكام تصرفات ناقص الأهلية في الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٢٠م.

[٢] عبد القادر حمر العين، "**تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مجلد ٥، ع١، ٢٠٢٠م.

الجزائري، وموقوفًا على إجازة صـاحب الولاية أو الوصـاية في نطاق أحكام قانون الأسـرة، وتتحدد طبيعة المسؤولية المدنية للقاصر المميز عن تصرفاته تبعًا لصحتها ونفاذها، بين الصحة والنفاذ والبطلان.

أما النتائج المستخلصة فهي:

١. ضرورة إعادة صياغة القواعد التي تحكم تصرفات القاصر المميز.

٢. اعتبار تصرف القاصر المميز الدائر بين النفع والضرر عقدًا موقوفًا لا قابلًا للإبطال.

- **أوجه التشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:**

١. تعرض جميع الدراسات السابقة والدراسة الحالية لدراسة موضوع مرتبط بناقص الأهلية.

- **أوجه الاختلاف بين الدراسات السابقة والدراسة الحالية:**

١. الدراسة الحالية تتناول موضوع نقصان الأهلية وبيان أثره على المسؤولية المدنية بينما لم تتطرق الدراسات السابقة إلى بيان هذا الأثر بشكل واضح.

٢. الدراسـات السـابقة اتبعت المنهج التحليلي المقارن بينما اتبعت الدراسـة الحالية المنهج الوصـفي التحليلي المقارن.

٣. الدراســة الحالية تتناول الموضــوع من خلال دراســة مقارنة بين أحكام القانون العُماني والنظام السعودي وهو مالم يتوفر في أي دراسة سابقة.

سابعًا: خطة الدراسة

تتضـمن الدراسـة من مقدمة ومبحث تمهيدي وفصـليين دراسـيين، وتكونت المقدمة من عرض لأهمية الدراسـة وأهدافه والمشـكلة البحثية والمنهجية الدراسـية المتبعة والدراسـات السـابقة ذات الصـلة بالموضوع، وأما فصول الدراسة فتمت على النحو التالي:

المبحث التمهيدي الأهلية والمسـؤولية(مفهوم وتقسـيم) به مطلبان، تحدثت في المطلب الأول عن مفهوم وتقسيم الأهلية، والمطلب ثاني عن مفهوم وتقسيم المسؤولية؛ اما الفصل الأول تحدثت فيه عن القاصــر ومن في حكمه والآثار المترتبة على تصــرفاتهم وفصــلتها في مبحثين: المبحث الأول: القاصر ومن في حكمه، والمبحث الثاني عن الآثار المترتبة على تصرفاتهم؛ أما الفصل الثاني تناولت

فيه المســؤولية المدنية للقاصــر وذلك على مبحثين: المبحث الأول: المســؤولية عن الفعل الضــار، والمبحث الثاني: المســؤولية العقدية للقاصــر ومتولي الرقابة عليه، ثم الخاتمة التي شــملت النتائج والتوصيات وقائمة بالمصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي

الأهلية والمسؤولية (مفهوم وتقسيم)

في هذا المبحث التمهيدي يتم الوقوف على بيان مفهوم الأهلية، أي حقيقتها، وكذلك مفهوم المسؤولية، أي حقيقة الأهلية، ويلزم لأجل ذلك بالضرورة الانتهاء إلى بيان العلاقة بينهما، ثم بعد ذلك التطرق لتقسيمات الأهلية وأنواعها والتي قسمها فقهاء الشريعة وفقهاء القانون إلى أهلية وجوب وأهلية أداء.

ويستلزم الفصل أيضًا التمييز بين المسؤولية المدنية وبين غيرها مما قد يشتبه بها أو يتداخل معها في بعض النقاط حول ذلك يتم تناول مفهوم الأهلية وأقسامها في مطلب أول، ثم التمييز بين المسؤولية المدنية وبين غيرها مما قد يشتبه بها في مطلب ثاني، وذلك وفق ما يلي:

المطلب الأول

مفهوم الأهلية وأقسامها

كما يظهر من خلال عنوان المطلب أنه يتطرق لمفهوم الأهلية وأقسامها، ويقتضي ذلك تناول تعريف الأهلية في الفرع الأول، وأقسام الأهلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الأهلية

تستعرض الباحثة في هذا الفرع مفهوم الأهلية وحقيقتها من خلال بيان مفهوم الأهلية في اللغة، ثم في الاصطلاح، وبيان موقف القانون العُماني والمقارن منها.

أولًا: الأهلية في اللغة:

هي الصلاحية، يقال فلان أهل لبيع ما يريد، أي يصلح لبيع ما يريد أو لشراء ما يريد، أو هو أهل للقيام بالواجبات وما يلزم من التصرفات[١]، فالأهلية في اللغة: الصلاحية[٢]، يقال هو أهل لكذا أي: صالح له.

ثانيًا: الأهلية في الفقه:

عرفت بأنها: صلاحية الإنسان للوجوب له وعليه ولصدور الأفعال على وجه يعتد به شرعًا[٣].

كما عرفت بأنها: صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات، وكونه صالحًا لإبرام العقود وإنشاء التصرفات، فهي صلاحية الإنسان للإلزام لغيره، والالتزام على نفسه[٤]، وعرفت

---

[١] محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ، (٣٠٥/١)؛ أحمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط.١، ص٢١.

[٢] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط.٢، دار الفكر، بيروت، (٣٢/١).

[٣] محمد الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ط.١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٧٠.

[٤] محمد فرامرز، مرآة الأصول، ط.١، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١١م، (٢/٤٣٥)؛ علاء الدين البزدوي، كشف الأسرار، ط.١، دار الكتاب الإسلامي، ١٣٠٨هـ، ص١٣٥٧.

أيضا بـــ: "أن يكون الإنسان ذا أهلية لإصدار العبارة القولية التي تحدث أثرها في التصرفات وإنشاء الالتزامات وإبرام العقود والقيام بالواجبات"[١].

فالأهلية تفتضـــي أن يكون الإنســـان عاقلًا مميزًا يدرك ما يقول حقًّا، وحد التمييز قيل بإتمام سبع سنوات[٢]، وعند جمهور الفقهاء ببلوغ سبع سنوات؛ استدلالًا بالحديث: "**مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**"[٣].

وقد ميز فقهاء الشريعة الأهلية من حيث المناط الذي تناط به بين نوعين[٤]:

- **أهلية وجوب:** ومناطها الحياة الإنسانية وحكمها صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام.
- **أهلية أداء:** ومناطها العقل والتمييز وحكمها صـلاحية الإنسـان لصـدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعًا، بينما يراها البعض أنها صفة لازمة للشخص تجعله صالحًا لأن يباشر بنفسه تصرفات على وجه يعتمد بها شرعًا.

ثالثًا: الأهلية في القانون:

أما الأهلية في القانون فهي: صـــلاحية يعترف بها القانون للشـــخص، وقد يقصـــد بها مجرد صـــلاحية اكتســـاب الحقوق وتحمل الالتزامات، وأما القدرة على إنشـــاء الحقوق والالتزامات عن طريق مباشـــرة التصـــرفات القانونية المختلفة فيتعلق بأهلية الأداء[٥]، ويمكن القول أيضـــا بأنها الصـــلاحية لموضوع ما أو قدرة الإنسان بالنسبة لحق أو واجب.

---

[١] أبو عمرو الشهروزي، أدب المفتي والمستفتي، ط.١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ، (٣٨٧/١).

[٢] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٢٧هـ، (١٣٥/٥).

[٣] الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنالن، ١٩٩٠م، ص٣١١.

[٤] جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، تحقيق محمود الحديد، ط.٢، ١٤٣٤هـ، (١٥٥/٢)؛ وعميرة شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشية علي المحلى، بهامش شرح المحلى على المنهاج، ط.٣، مصطفى الحلبي، ١٣٧٥هـ، (١٥٥/٢).

[٥] محمدي فريدة زواوي، المدخل إلى العلوم القانونية– نظرية الحق، الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ١٩٩٨، ص٣٥.

والأهلية على نوعين:

النوع الأول أهلية الوجوب، وتعني صـــلاحية الإنســـان للتمتع بالحقوق وأداء الالتزامات ويصـطلح عليها البعض بأهلية التمتع، وتثبت للإنسـان منذ أن يكون جنينًا في بطن أمه إلا أنها تكون ناقصـــة وتكتمل بعد ولادته حيًّا؛ فيحق بثبوت وجود الجنين تلقي الحقوق فيجوز التبرع لحســابه، وهذا يعني أن أهلية الوجوب إما أن تكون ناقصة أو كاملة وهي في الحالتين تثبت بالحياة.

والنوع الثاني: أهلية الأداء، وهي صـلاحية الإنسـان للممارسـة ما له من حقوق وأداء ما عليه من التزامات على نحو مؤثر قانونيًّا سواء في إطار العلاقات المالية أو التجارية، فيستطيع بها الإنسان أن يتصـرف بما يملك فتكون له أهلية تصـرف كما يكون له أهلية الإرادة، ويسـتحق هذه الأهلية إذا بلغ سن الرشـد[1]، وكان عاقلًا فتصـبح تصـرفاته منتجة لآثارها إذا كان سـليم الإرادة، وهذا يعني إذا كانت أهلية الأداء ناقصــة وهي تكون كذلك في القاصــر والسـفيه وذي الغفلة فهؤلاء لا يسـتطيعون ممارسـة جميع التصرفات، وإنما التصرفات النافعة لهم، فيحق لهم تلقي الحقوق أما التصرف مثل التجارة فتصح للقاصر ضمن حدود معينة التي عادة يكون الشخص كامل الأهلية ضمن هذه الحدود.

وتسـتنبط الباحثة مما سبق من التعريفات أن الأهلية الكاملة لها أهمية كبيرة في حياة الإنسـان؛ فبدونها لا يمكن للشـخص القيام بواجباته ولا التصـرف فيما يملك بما يتناسـب مع رغباته؛ فأهلية الأداء الكاملة شرط لا بد من توفره في الإنسان حتى يكون أهلًا للقيام بالواجبات الشرعية والتصرفات المالية، ويكون أهلًا لإبرام أي عقد من العقود المتنوعة[2].

---

[1] عبد السلام علي المزوغي، مذكرات موجزة حول علم القانون، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص١٥.

[2] مصطفى الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط.١، ط. دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م، ص٧٥٤.

الفرع الثاني

أنـــــواع الأهليـــــة

تنقســم الأهلية إلى قســمين كما ذكرت الباحثة ســابقًا: أهلية الوجوب، وأهلية الأداء، ويرى فقهاء القانون أنها ركنا الشخصية المكتملة، ولكل منهما حالات وتفصيل؛ لذا ارتأت الباحثة إفرادها بفرع مستقل.

أولًا: أهلية الوجوب:

هي صـلاحية الإنسـان لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه واجبات، وهي ملازمة لحياة الإنسـان من بدء حياته حتى خروجه منها، مهما كانت صـــفته وأحواله، ويترتب على أهلية الوجوب وصـــف معنوي ملازم لها، وهو الذمة، وتنقسم أهلية الوجوب إلى قسمين: ناقصـة، وكاملة، وكل منهما تختص ببعض الأحكام:

١. **أهلية الوجوب الناقصة:** وهي صلاحية الانسان لأن تثبت له حقوق دون أن تجب عليه واجبات، وهي تختص بالجنين قبل الولادة؛ حماية ورعاية لمصالحه التي ستكون له بعد ولادته حيًّا، فهو يتمتع بأهلية وجوب ناقصة تقتصر على صلاحيته لاكتساب الحقوق التي لا تحتاج إلى قبول؛ كالحق في الإرث والحق في الوصية، وهذا ما استقر عليه العمل نظامًا، وعبّرت عنه التشريعات العُمانية والسعودية، فقد نصت على أنه: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيًا..."[١]، فيكتسب بذلك الإنسان وبمجرد ميلاده حيًّا أهلية الوجوب.

٢. **أهلية الوجوب الكاملة:** وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، فلا تكون أهليته ناقصة ولا مقيدة؛ فبمجرد ولادة الإنسان حيًّا يكتسب أهلية الوجوب كاملة، ويكون بمقتضاها أهلًا لاكتساب جميع الحقوق؛ وتشمل تلك التي لا يحتاج استحقاقها إلى قبول كالوصية، والتي

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، الفصل الثاني، المادة (٢٩). ونظام المعاملات السعودي، الفصل الثاني، المادة الثالثة، فقرة (١).

يحتاج إلى قبول كالهبة، فبقبوله إياها يكون مستحقًّا لها، وإن لم تكن لديه إرادة القبول بأن يكون ناقص الأهلية قبِل وليه نيابة عنه، فيكتسب هو الحق وليس وليُّه.

وبهذه الأهلية يكون الشخص أهلًا لتحمل الالتزامات التي لا يكون مصدرها الإرادة كالالتزام بالتعويض عن الضرر الناجم للغير نتيجة فعله غير المشروع، أو الالتزامات التي تترتب نتيجة التصرفات القانونية فلا تنشأ إلا إذا وجدت لدى الشخص أهلية أداء هذه التصرفات، أو أبرمها وليُّه نيابة عنه فيتحملها الصغير وليس الولي[1]، وتثبت أهلية الوجوب كاملة بحسب الأصل غير أن ذلك لا يحول دون إمكان تقييدها بقيود معينه، وعندئذٍ تكون أهلية الوجوب لدى الشخص غير كاملة وإنما مقيدة.

ثانيًا: أهلية الأداء:

مناط أهلية الأداء هو التمييز والإدراك وحرية الإرادة، ومجالها هو إبرام التصـــرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية أو تصرفات بإرادة منفردة، فأهلية الأداء هي صلاحية صدور التصرف (بالفعل أو القول) من الإنسان على وجه يعتد به شرعًا ونظامًا، وهذه الأهلية أساسها البلوغ مع العقل وتساوي المسؤولية.

وتتدرج أهلية الشخص بتقدم عمره وقدرته على التمييز والإدراك بين الفعل النافع والضار، من الانعدام إلى النقصان إلى الكمال، وذلك على النحو التالي:

١. **الإنسان عديم أهلية الأداء:** وتشمل الطفل من ولادته حتى سن التمييز، والمجنون طوال جنونه، وعرّفه القانون: "عديم الأهلية هو كل شخص فاقد للتمييز لصغر في السن أو لجنون، ولا يعد مميزًا من لم يتم السابعة من عمره"[2]، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء ولا يعتد بالتصرفات التي تصدر منهما ولا يترتب عليها أثر شرعي أو قانوني، وتعد العقود والتصرفات باطلة، فقد نص قانون المعاملات المدنية العُماني على أن "تصرفات الصغير غير

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٩٠، ديوان المطبوعات الجامعية، ص٥٤.

[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، الفصل الثاني المادة (٢/١/١٢).

المميز باطلة بطلانًا مطلقًا[١]، ويكون لكل ذي مصـــلحة أن يتمســـك به، ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد[٢].

٢. **الإنسان ناقص أهليه الأداء:** وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويكتمل إدراكه والنماء العقلي لديه بمرحلة البلوغ، وقد عرفه نظام المعاملات المدنية الســـعودي بأنه الصـــغير الذي بلغ ســن التمييز ولم يبلغ ســن الرشــد، ويلحق به المعتوه ضــعيف العقل الذي لم يبغ حد الجنون، والمحجور عليه لسفه أو لكونه ذا غفلة[٣].

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه، يختلف حكمها بحسب ما يلي: إن كانت نافعه له نفعا محضًـا كقبول الهدية والصـدقة؛ فهي صـحيحة وثابتة له بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضررًا محضًا كالتبرع والتنازل فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي[٤].

أما إن كانت تصــرفاته دائرة بين النفع والضــرر كالبيع والشــراء، فهي صــحيحة ولكنها موقوفة على إجازة وليه أو الوصـي أو إجازة الصـغير بعد بلوغه سن الرشد، فإن أجازها أحد مما ذكر نفذت وإن لم يجزها بطلت[٥].

كما يكون الصـــبي المميز مع ذلك كامل الأهلية، وفقًا لنص قانون المعاملات المدنية العُماني: "الصغير المأذون له كالبالغ سن الرشد فيما أذن له فيه"[٦].

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٢).

[٢] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص٢٢٧.

[٣] نظام المعاملات المدنية السعودي، الفصل الثاني/ المادة (١٤/أ/ب/ج).

[٤] محمد سعيد جعفر، التصرف الدائر بين النفع والضرر في القانون الجزائري، الجزائر، طبع سنة ٢٠٠٢، ص٩٦.

[٥] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣).

[٦] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٤).

٣. **الإنســـان كامل أهلية الأداء:** تعتمد هذه الأهلية على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل، وتكتمل أهلية الشخص ببلوغه سن الرشد.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليه الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحًا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعًا، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا كان رشيدًا وتأكد الولي أو القاضي من رشده.

ومناط هذا النوع من الأهلية هو وجود الإرادة لدى الشخص لتفهم ماهية التصرفات التي يقوم بها وما يترتب عليها من نتائج؛ وهو ما يتطلب كمال الإدراك والتمييز لدى الشخص، إلا أن هذا النوع من الأهلية لا يثبت لدى جميع الناس بمجرد البلوغ؛ وذلك بســـبب تفاوت الإدراك والنضـــج لدى الأشخاص، ولذلك صار لزامًا تحديد وصف معين وعمر محدد يعد فيه الشخص كامل الأهلية (أداءً ووجوبًا) وهو سن الرشد والذي يعرف بأنه العمر الذي يكون فيه حسن التصرف في المال، والقدرة على استثماره واستغلاله استغلالًا حسنًا، وقد يتحقق الرشد مع البلوغ، وقد يتأخر عنه قليلًا أو كثيرًا.

كما أن اتفاقية حقوق الطفل التي انضـمت لها سـلطنة عُمان بموجب المرسـوم السـلطاني رقم ٩٦/٥٤ بتاريخ ١١ يونيو ١٩٩٦م، قد أوضـحت في المادة الأولى أن الطفل كل إنسـان لم يبلغ الثامنة عشرة أو بحسب النظام المطبق عليه، ونجد كثيرًا من النصوص التي تعضد الأخذ بهذا السن باعتباره هو السـن الذي يكون الشـخص فيه مكتمل الأهلية المدنية والجنائية؛ وهو ما جرى العمل به، حيث نصـت قانون المعاملات المدنية على: "كل شـخص يبلغ سـن الرشـد متمتعًا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشـرة حقوقه المدنية"، وحددت أن: "سـن الرشـد إتمام الثامنة عشـرة من العمر"[١]، وعليه نص أيضًا المشرع السعودي، بما جاء نصه أن: "كامل الأهلية هو كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعًا بقواه العقلية ولم يُحجر عليه"، كما حدد أن: (سن الرشد هي تمام ثماني **عشرة سنة** هجرية"[٢]؛ وببلوغ الشخص ١٨ سنة تكتمل أهليته، ويعد أنه قد وصل سن الرشد المدني، وعليه تقع كافة تصرفاته صحيحة.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤١).

[٢] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٢).

ويستنتج الباحث مما سبق ذكره أن الأهلية تتدرج مع سن الإنسان، واتفق القانونان العُماني والسعودي على تقسيمها إلى: أهلية وجوب وتثبت للإنسان منذ كونه حملًا مستكنًّا إلى موته؛ وأهلية الأداء التي تكون عديمة حتى دون السابعة، وناقصة من سن السابعة حتى دون الثامنة عشرة، وكاملة ببلوغ الشخص السن القانونية وهي الثامنة عشرة.

المطلب الثاني

مفهوم المسؤولية المدنية وتمييزها عن غيرها

تعد المسـؤولية المدنية بوجه عام إحدى أهم المواضـيع القانونية التي اهتم بها الفقه والقضـاء، وقد ازداد هذا الاهتمام بشـكل كبير وبتصـاعد مسـتمر مع تجدد وتفاقم المخاطر التي يتسـبب فيها الإنسان بفعله الشخصي أو بفعل الأشياء أو الأشخاص التي في حراسته عمومًا.[1]

والمسؤولية المدنية قد تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية عن الفعل الضار، وذلك تبعًا لمصدر الالتزام الذي أخل به، فالمسـؤولية العقدية تنشـأ عن الإخلال بالتزام عقدي، بينما تنشـأ المسـؤولية عن الفعل الضار عن الإخلال بالتزام قانوني.

ويتجلى الفرق بينهما في أن الأولى هي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب في الضـرر والمضـرور، بينما تنشـأ المسـؤولية التقصـيرية بإلحاق ضـرر للغير نتيجة ارتكابه فعلًا غير مشروع لشخص لا تربطه به أي رابطة تعاقدية.

عليه؛ ستتطرق الباحثة إلى معنى ومفهوم المسؤولية في فرع أول، ثم تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها مما يشتبه بها في فرع ثاني، وذلك وفق ما يلي:

---

[1] علاء عقلة، "**المسـؤولية التقصـيرية للصـبي المميز في القانون المدني الجزائري**"، رسـالة ماجسـتير، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٧م، ص٤٨.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية المدنية

تقع المسـؤولية المدنية على حالة الشـخص الذي يخل بالتزامات قانونية تؤدي إلى إلحاق ضـرر بشـخص آخر وافتقار في ذمته[١]، فهي مسؤولية قانونية لأنها ترتب أثرًا محددًا هو الالتزام بالتعويض الذي يكفل تنفيذه بالجزاء القانوني، وهي مسـؤولية مدنية لأنها تهدف إلى رفع الضـرر الذي يلحق بالغير، وذلك من خلال إزالته أو إصلاحه أو منح مبلغ من النقود تعويضًا الضرر[٢]، وفي إطار المسؤولية المدنية نفرّق بين المسؤولية المدنية العقدية ومضمونها أي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد، والمسؤولية المدنية التقصيرية التي تنشـأ عن إتيان عمل يضـر بالغير خارج نطاق أي عقد بين المسـؤول والمضـرور، وسـنبيّن ذلك بالوقوف على مفهوم المسؤولية المدنية وبيان العلاقة بينها وبين الأهلية إذا وُجدت.

أولًا: مفهوم المسؤولية.

إن دارسة مفهوم المسؤولية أمر في غاية الأهمية؛ لما له من أثر في بيان المركز الذي يتكثف فيه مضمون المسؤولية، وبيان الركن أو العنصر الذي يصبح اعتباره أساسًا للمسؤولية؛ فالمسؤول يسأل عن فعله بذاته وبأوصافه سواء تعلقت هذه الأوصاف بطبيعته أو ارتبطت بنتيجته.

المسؤولية في اللغة:

المسـؤولية في اللغة مصـدر صـناعي حادث في العربية لا يخرج معناه عن المحاسـبة والمؤاخذة والتبعة، يقال: هو مسؤول عن هذا الشـيء أي: منوط به تبعته، ويقال: هو بريء من مسؤولية هذا الشـيء أي: تبعته والمؤاخذة به[٣]. قال تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾[٤]، أي عن أعمالهم مؤاخذون بها[٥].

---

[١] محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدرًا للإلزام، دراسة مقارنة، ط١، ١٩٨٦م، ص١١.

[٢] محاضـرات في المسـؤولية المدنية والجنائية، بدون مؤلف، كلية الحقوق – فاس، جامعة سـيدي محمد بن عبدالله، فاس، ٢٠١٨–٢٠١٩، ص٩.

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط.٢، دار الدعوة، ١٣٩٢هـ، (٤١١/١)؛ ابن منظور، مرجع سابق (١٣٤/٦–١٣٥)؛ محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس، طبعة وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، ط. دار إحياء التراث، ١٣٨٥هـ، (٣٦٥/٧، ٣٦٦).

[٤] سورة الصافات الآية ٢٤.

[٥] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩م، (٣١١/٣– ٣١٢)؛ الشوكاني، فتح القدير، (٣١٩/٤).

المسؤولية في الاصطلاح:

لم تعرف المسؤولية ضمن النصوص القانونية، ولكن فقه القانون اجتهد في بيان المقصود بها، فقد استنتج بعض فقهاء القانون مجموعة تعريفات موضحة مضمون المسؤولية، منها: أنها الحكم الذي يُرتب على الشخص الذي ارتكب أمرًا يوجب المؤاخذة. وعرفت كذلك بأنها: اقتراف أمر يوجب المؤاخذة، أو أنها الجزاء المترتب على مخالفة إحدى الواجبات المناطة بالشخص مهما كان مصدر هذا الواجب.

وترى الباحثة أن هذه التعاريف – وإن اختلف مبناها أو جزء من مضمونها – جميعها ترتكز على أن علة المساءلة دائمًا هي الفعل الذي يخالف فيه مرتكبه الواجب المكلف به؛ فالشخص عليه احترام وتأدية ما وجب عليه تأديته وإلا فهو مسؤول بالضرورة، ومؤاخذ على مخالفة القاعدة المخاطب بها.

ويمكن القول بأن التعريف الأكثر دقة هو الذي يتتبع أركان التعريف اللغوي؛ وهي حالة إلزام الإنسان بتحمل نتائج أفعاله وأقواله المحرمة التي تصدر عنه، إذا كان مختارًا ومدركًا لمعانيها ونتائجها[1].

ثانيًا: الفرق بين المسؤولية والأهلية:

بعد تبيان مدلول ومفهوم الأهلية، ومدلول ومفهوم المسؤولية؛ توضح الباحثة الفرق بين المسؤولية والأهلية فيما يلي:

أن الأهلية صفة ملازمة للإنسان، وبها يكون قادرًا على مباشرة الأعمال، سواء باشرها فعلًا أم لا، فإذا قلنا: فلان أهل للبيع، معنى ذلك: أنه صالح لأن يباشر البيع، سواء أباشره فعلًا أم لا.[2]

بينما المسؤولية ليست صفة ملازمة للإنسان، وإنما ينظر إليها حينما يرتكب الفعل المحرم؛ فيقال فلان مسؤول عن هذا الفعل؛ إذا ارتكب فعلًا مخالفًا للنظام أو محرمًا.

---

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ط.١، دار الكتاب العربي، بيروت، (٣٩٢/١).

[2] علاء عقلة، مرجع سابق، ص٦٥.

ومن خلال ما تقدم والتفصيل الوارد لبيان معنى المسؤولية؛ ترى الباحثة أن المسؤولية المدنية يقصد بها – كما عرفها بعض الفقهاء المعاصرين –: الحكم على الشخص بتعويض الضرر الذي أصابه الغير من جهته[١].

وهذا المعنى يرادف الضمان في الفقه الإسلامي؛ يقول الغزالي في تعريف الضمان: "هو وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو القيمة"[٢]. ولعل التعبير بالضمان أدق من المسؤولية المدنية؛ لأن الضمان يوحي بالناحية المالية بينما المسؤولية توحي بمحاسبة الشخص من حيث العقاب.

ويظهر للباحثة أن ليس هناك ما يمنع من أن يكون الحكم بالتعويض مشتملًا على معنى المحاسبة والجزاء؛ لما في ذلك من تطييب لنفس المعتدى عليه، وصيانة للأموال وللأنفس من الاعتداء.

الفرع الثاني

تمييز المسؤولية المدنية عن غيرها

في هذا الفرع سيتم التمييز بين المسؤولية المدنية وبين المسؤولية الجنائية، ثم التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية باعتبارهما قسمين داخلين في المسؤولية المدنية، وذلك كما يلي:

أولًا: التمييز بين المسؤوليتين الجنائية والمدنية

١. الجزاء في المسؤولية الجنائية يتمثل في العقوبة، ويطالب الادعاء العام بصفته ممثلًا عن المجتمع بتوقيعه على الجاني، وبما أن الجزاء في المسؤولية الجنائية يتمثل في عقوبة تتضمن معنى الإيلام، فكان من الضروري حصر هذه الأفعال المجرمة، فالنظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٦م، في تاريخ ٢٠٢١/٠١/١١م، أكد على مبدأ شرعية فرض الجرائم والجزاء، فنصت المادة الأولى منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[٣]، ولا عقاب إلا على

---

[١] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط.١، دار الشروق، ٢٠٠١م، ص٣٩٢.

[٢] الغزالي، الوجيز في فقه الإمام الشافعي، ط.١، دار الأرقم، ١٩٩٧م، (٢٠٨/١).

[٣] وزارة العدل والشؤون القانونية، سلطنة عُمان، الجريدة الرسمية، العدد (١٣٧٤)، للسنة (٥٠)، ٢٠٢١/٠١/١٢م.

الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها، والعقوبة شخصية، كما نصت المادة (٣) من قانون الجزاء الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٨/٧) على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[١]، وأما في المسؤولية المدنية، فلا يمكن حصر الأفعال التي تستوجب التعويض، وبذلك نصت القوانين والأنظمة المدنية، ومنها قانون المعاملات المدنية العُماني الذي نص أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض"، كما نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[٢].

٢. في المسؤولية الجنائية لا يجوز الصلح ولا التنازل؛ لأنها حق للمجتمع إلا في بعض الجرائم؛ كالزنا، وإصدار شيك بدون رصيد إذا سدد المدين، بينما يجوز ذلك في المسؤولية المدنية؛ لأن الحق فيها خاص بالفرد المضرور[٣].

والتفريق بين المسؤولية الجنائية والمدنية لا تعني أن قيام إحدى المسؤوليتين قد يتعارض مع قيام المسؤولية الأخرى؛ فقد تقوم المسؤولية الجنائية مع المسؤولية المدنية في آن واحد، كما هو الحال في القتل والسرقة والقذف، فكل هذه الأعمال تؤدي بلا شك إلى الإضرار بالمجتمع والفرد في وقت واحد، فتترتب على الفاعل مسؤولية جنائية يتمثل جزاؤها في العقوبة، ومسؤولية مدنية يتمثل جزاؤها في التعويض، وقد تقوم المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية؛ وذلك إذا لم يلحق الفعل ضررًا بالغير، مثل: حمل السلاح بدون ترخيص، وبعض جرائم الشروع في القتل ومخالفات المرور وغيرها، وقد تقوم المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية، كما إذا ألحق الفعل ضررًا بالغير دون أن يدخل الفعل ضمن الأعمال المعاقب عليها في القانون الجنائي[٤].

---

[١] وزارة العدل والشؤون القانونية، قانون الجزاء، الجريدة الرسمية العدد (١٢٢٦) في ١١ يناير ٢٠١٨م، سلطنة عُمان. وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، منشاة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٤م، ص٦١٤-٦١٥.

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٧٦)، ونظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٢٠).

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٦١٥.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٦١٦.

ثانيًا: التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية

تنقسم المسؤولية المدنية بدورها إلى نوعين: المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية (الناتجة عن الفعل الضار أو العمل غير المشروع).

١. **المسؤولية العقدية:** هي التي تقوم في حالة الإخلال بالتزام عقدي[١].

٢. **المسؤولية التقصيرية:** وهي التي تقوم في حالة الإخلال بواجب قانوني عام يفرض على الشخص عدم الإضرار بالغير.

ولقد اختلف فقهاء القانون في التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية؛ فمنهم من يرى أنه لا مجال للتمييز بين المسؤوليتين، وهؤلاء هم أصحاب وحدة المسؤولية[٢]، ومنهم من يذهب إلى وجوب التمييز بين المسؤوليتين.

وترى الباحثة أن الوضع الصحيح هو ضرورة التمييز بينهما؛ وذلك لوجود فروق جوهرية بين المسؤوليتين ترجع إلى طبيعة كل منهما، إذ المسؤولية العقدية إخلال بالتزام عقدي، والطبيعة العقدية لهذا الالتزام هي التي أمّلت الحلول العملية التي تتفق معها، والمسؤولية التقصيرية هي جزاء للإخلال بالتزام قانوني، وطبيعة هذا الالتزام هي التي أمّلت الحلول العملية التي تلائمها والتي تخالف الحلول العملية الأولى[٣]، فلا بد إذًا من التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية والتقصيرية، وتتجلى الفوارق بينهما من حيث[٤]:

١. **الأهلية:** الأهلية لا تكون إلا شرطًا أساسيًّا لإبرام التصرفات القانونية ومن بينها إبرام العقد، ومتى أبرم العقد وكان سليمًا فإن المدين يظل ملزمًا بالتزامه العقدي، ويبقى مسؤولًا عن التزامه حتى لو زالت أهليته بعد أن كانت متوفرة وقت التعاقد.

---

[١] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص٦١٨.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٦١٩.

[٣] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٦٢٢.

[٤] عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص٦٢٦.

٢. **الإعذار:** لا يشترط الإعذار في المسؤولية عن الفعل الضار بخلاف المسؤولية العقدية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؛ حيث إنه غير لازم في الالتزامات العقدية السلبية إذا أخل بها المدين، فقد نص نظام المعاملات المدنية على أنه: "في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوفِّ أحد المتعاقدين بالتزامه؛ فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخلَّ أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضٍ، وللمحكمة أن ترفض طلب الفسخ إذا كان الجزء الذي لم يوفِّ به المخل قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام"، كما أن المنظم السعودي أتفق معه في ذلك [١].

٣. **الضمان:** في المسؤولية العقدية لا يسأل المدين إلا عن الضرر المباشر والمتوقع وقت إبرام العقد، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المدين يسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع.

٤. **التضامن:** لا يفترض التضامن في المسؤولية العقدية إلا إذا انعقد الاتفاق عليه، بخلاف الأمر في المسؤولية التقصيرية الذي يفترض فيها التضامن بحكم القانون، أما في حالة تعدد المسؤولين عن الفعل الضار فقد نهج المشرع العُماني نهجًا مغايرًا؛ بأن يكون كل منهم مسؤولًا بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك"[٢].

٥. **الإثبات:** ففي المسؤولية العقدية يقع عبء إثبات العقد على الدائن، وعلى المدين إثبات أنه قام بتنفيذ التزامه، أو إثبات السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذه، أما في المسؤولية التقصيرية فإن عبء الإثبات يقع على الدائن وحده، فهو يلتزم بإثبات الضرر.

٦. **نوع التعويض:** ففي المسؤولية العقدية يكون التعويض نقديًّا، بخلاف المسؤولية التقصيرية التي قد يتخذ فيها التعويض صورًا متعددة من بينها التنفيذ العيني.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٧١)، ونظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٠٧).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٨٠).

٧. **التقادم (مرور الزمان المسقط للدعوى):** ففي المسؤولية العقدية تسقط دعوى الضمان بالتقادم الطويل، أما في المسـؤولية التقصـيرية فقد حدد القانون العُماني قيدًا زمنيًّا لسـماعها فلا تسـمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضـار بعد انقضـاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، على ألا يتجاوز أقصـاها في جميع الأحوال خمس عشرة سنة من يوم وقوع الضـرر، بخلاف المشرع السعودي الذي نص أنه لا تُسمع بانقضاء **ثلاث** سنوات من تاريخ علم المتضرر بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه، ولا تسمع الدعوى بانقضاء **عشر** سنوات من تاريخ وقوع الضرر[١].

٨. **درجة الخطأ:** فالمسـؤولية العقدية لا تقوم في حالة الخطأ اليسـير الذي لا يمكن تجنبه، أما المسؤولية التقصيرية فتقوم ولو كان الخطأ بسيطًا.

٩. **الإعفاء من المسـؤولية:** الاتفاق على شـرط الإعفاء من المسـؤولية العقدية لا يصـح في جميع الأحوال، بل يجب أن يكون الاتفاق صحيحًا، وذلك في الحالات التي يجب فيها إعمال هذا الشرط، وكذلك يجب مراعاة القيود القانونية المفروضـة عليه وحدود تطبيقه، وقد نص نظام المعاملات المدنية السـعودي على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يكون للدائن حق فسـخ العقد عند إخلال المدين بالتزاماته دون حاجة إلى حكم قضـائي، ولا يُعفي هذا الاتفاق من الإعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحةً على الإعفاء منه"[٢].

وتستنتج الباحثة مما سبق أن المسؤولية المدنية قد وضّحها القانون العُماني والنظام السعودي تفصيًلا ونظّما أحكامها؛ فستتطرق فيما يأتي من فصول إلى ناقصي الأهلية وأحكام التصرفات الصادرة منهم وما يترتب عليها من أحوال مختلفة، إضافة إلى الآثار المترتبة عليها، كما ستستعرض الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار، والمسؤولية العقدية لناقص الأهلية.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٨٥)، ونظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٤٣).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٧٠)، نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٠٨).

الفصل الأول

القاصر ومن في حكمه والآثار المترتبة على تصرفاته

تمهيـــــــد:

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان ويكون له بمقتضى هذه الشخصية حد أدنى من أهلية الوجوب، إلا أنّ ثبوت الشخصية وأهلية الوجوب للإنسان أيًّا كان مداها لا يُحتم الاعتراف له بأهلية أداء[١].

وقد نص قانون المعاملات المدنية على أنه: "تسـري النصـوص المتعلقة بالأهلية على جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص"[٢].

ووفقًا لذلك؛ فإن لكامل الأهلية حق التمتع بالحقوق المدنية إذا بلغ سن الرشد وهو متمتع بقواه العقلية، وتتدرج هذه الأهلية لتنقص أو تنعدم وفقًا لما يحدده القانون، وطبقًا لذلك يكون الشخص ناقص الأهلية إذا كان مميزًا ما دام قد بلغ سن سبع سنوات ولم يبلغ سن الرشد بعد؛ ففي هذه المرحلة لم يكتمل رشده ومن ثَمَّ يعتريه النقص فى الأهلية فتكون تصرفاته المالية صحيحة أو باطلة أو قابلة للإبطال، ويجري حكمها على تصرّفات ذي الغفلة والسفيه التي تكون صحيحة ما لم يثبت أنّها كانت نتيجة لاستغلال وقع فيه من قِبل الطرف الآخر أو الغير، وفي حالة ثبوته تؤخذ تلك التصرفات أحكام التصرفات المبرمة بعد الحجر عليه، ويحق للقاضي ولولي ناقص الأهلية إجازة التصرّفات القابلة للإبطال وفقًا لأحكام القانون في ذلك.

وهو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية العُماني: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة؛ يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون"[٣].

---

[١] أحمد رجب، "**أحكام تصرفات ناقص الأهلية في الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٢٠م، ص١٢١.

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١/٦).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٣).

وبهذا أيضًا نص النظام السعودي بقوله: "ناقصو الأهلية هم: أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد. ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة"[1].

فعلى هذا؛ فإن القاصر – وهو الصبي من سن ٧ سنوات ودون سن الرشد – ومن في حكمه وهم السفيه وذو الغفلة والمعتوه؛ هم أشخاص ناقصو الأهلية على الحقيقة.

فمن هنا؛ تبين الباحثة في هذا الفصل المراد بهم، والآثار التي تترتب على تصرفاتهم، وذلك خلال مبحثين: المبحث الأول يتناول مدلول القاصر ومن في حكمه كالصبي المميز والسفيه وذي الغفلة، والمبحث الثاني يتطرق إلى الآثار المترتبة على تصرفات كل واحد منهم.

---

[1] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٤).

المبحث الأول

مفهوم القاصر ومن في حكمه

إن الصـبي المميز والسـفيه وذا الغفلة يشـتركون في صـفة نقص الأهلية وهي عدم القدرة على التصــرف الطبيعي الذي يقوم به الشــخص العادي الذي يهدف لتحقيق مصــلحة له، لذا تنطبق عليهم الأحكام القانونية المتعلقة بنقص الأهلية.

لذا ارتأت الباحثة أن تتناول أولًا تبيان مفهوم ومدلول كل واحد من هؤلاء في المطالب الآتية:

المطلب الأول

الصبـــــي المميـــز

تمهيـــــد:

إن الصــبي المميز هو الذي تظهر عليه علامات النضــج التي تميزه عن غير المميز؛ فتثبت له أهلية أداء ناقصــة في هذه المرحلة، وله أهلية الاغتناء (أي دون تدخل وليه)، وبناءً عليها يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له.

ويدخل الصبي المميز ضمن مدلول القاصر، وهو – كما يعرف قانونًا – كل شخص ذكر أو أنثى لم يبلغ سن الرشد القانونية[1].

وتفرع الباحثة في هذا المطلب الأول ثلاثة أفرع تتناول خلالها مفهوم الصــبا والصــبي غير المميز والمميز ومفهوم التمييز، وهذه المفاهيم وفق القانون.

---

[1] أحمد رجب، مرجع سابق، ص١٤٣.

الفرع الأول

الصبيُّ والصِّبا لغة واصطلاحًا

الصبي لغة: هو الصغير **والصغر** ضد الكبر[١]، يقال قد صغر بضم العين فهو صغير، ومنها: استصغره: أي عدّه صغيرًا، وقد جمع الصغير في الشعر على صغراء[٢]، وقيل معناه: الصغر من صغر صغرًا قل حجمه أو سنه، فهو صغير، والجمع صغار[٣].

فالصبي الصغير دون الغلام أو من لم يفهم بعد، والصبي منذ ولادته إلى أن يفهم[٤]. والمراد من الصبي والصغير هو الذي لم يبلغ الحلم[٥]؛ **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾[٦]. والصبي المميز: هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا يضبط بسن بل يختلف باختلاف الإفهام[٧].

أما **الصبا** فهي صفة مشبهة من الصبا، وهو مصدر الفعل صبا يصبو صبوًا وصبًا بكسر الصاد، وصباء بفتح الصاد والمد، والصبا: الصغر والحداثة، يقال: رأيته في صباه أو صبائه، أي في صغره. والصبي يطلق على المولود من حين ولادته إلى أن يفطم. وقال بعضهم: يقال عن المولود بعد التمييز: إنه صبي. والصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، وقيل: الصبي من لدن يولد إلى الفطام[٨].

والصبي اصطلاحًا: فبحسب الطورين الذين يمر بهما (من ولادته إلى بلوغه):

---

[١] ابن منظور، مرجع سابق، (٣٥١/٧)، مادة (صغر).

[٢] الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص١٧٦، (ص غ ر).

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مرجع سابق، (٥١٥/١).

[٤] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢، (٢١٤/١).

[٥] أبو يحيى زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ط.١، دار الكتاب الإسلام، (٢٤١/١).

[٦] سورة مريم اية رقم (١٢).

[٧] محمد الخطيب الشربيني، الإقناع، دار الفكر بيروت تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (٣٢٥/٢).

[٨] الخليل بن أحمد، العين، ط.١، دار ومكتبة الهلال، (١٦٨/٧)؛ الأزهري، تهذيب اللغة، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، (١٧٩/١٢).

- **الطور الأول:** ما قبل التمييز، وهو الذي يكون فيه الصـــبي غير مدرك لما يدور في الحياة من حوله وما يضره وما ينفعه منها، ويطلق عليه في هذا الطور (غير مميز) أو (غير عاقل).
- **الطور الثاني:** طور التمييز، وهو الطور الذي يتبلور فيه إدراك الصـــبي، فيبدأ بمعرفة بعض ما يدور حوله، ويكون بإمكانه – إلى حد ما – أن يميز بين الضـــار والنافع وينتهي هذا الطور بالبلوغ، ويسمى الصبي في هذه المرحلة (مميزًا) أو (عاقلًا)[١][٢].

الفرع الثاني

مفهوم التمييز لغة واصطلاحًا

التمييز لغة: التمييز مصـــدر الفعل الثلاثي المزيد بالتضـــعيف ميّز، يقال: "ماز الشـــيء ميزًا عزله وفرزه وكذلك ميزته تمييزًا، وماز الشـــيء عنه نحاه، وماز فلان عليه فضـــله عليه، وماز الشـــيء ميزًا وميزه: فصل بعضه من بعض"[٣].

ويســـتفاد من هذه المعاني أن التمييز هو فصـــل الأشـــياء بعضـــها عن بعض والتفريق بينها؛ فالمميز هو الذي يفصل الأشياء ويفرق بينها.

التمييز في الاصطلاح الفقهي: تبيّن نصوص فقهاء الشريعة في معنى المميز أنه فقهًا لا يبعد عن المعنى اللغوي، فالمميز "هو الذي يعقل البيع والشـــراء: بأن البيع ســـالب للملك والشـــراء جالب له، ويقصد بالبيع والشراء تحصيل الربح والزيادة"[٤].

---

[١] عبد العزيز البخاري، أصول البزدوى بشرحه كشف الأسرار، ط.١، دار الكتاب، (٣٨٢/٤).

[٢] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، (١٩٩/١).

[٣] ابن منظور، مرجع سابق، (٤١٢/٥).

[٤] الزيلعي، تبيين الحقائق، مرجع سابق، (١٩١/٥-١٩٢).

الفرع الثالث

الصبي المميز في القانون العُماني والنظام السعودي

نص قانون المعاملات المدنية على أن: "سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر"[١]، ونص القانون ذاته على أن: "سن التمييز سبع سنين كاملة"[٢]، ونص أيضًا على أن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[٣].

وبهذا المفهوم والمدلول نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "سن الرشد هي تمام (ثماني عشرة) سنة هجرية"[٤]، ونص أيضا على أن: "١. عديم الأهلية هو كل شخص فاقدٍ للتمييز لصغرٍ في السن أو لجنون. ٢. لا يعدُّ مميزًا من لم يتم (السابعة) من عمره"[٥]، كما نص على أن: "ناقصو الأهلية هم: أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة"[٦].

وبذلك فقد اتفق المشرع العُماني والنظام السعودي تمامًا في ذلك؛ فالصبي المميز في كلا القانونين هو من بلغ السابعة من العمر ولم يتجاوز الثامنة عشر من العمر.

كما اتفق المشرع العُماني والنظام السعودي في مفهوم الصبي الصغير مع مدلول الفقه؛ فالصبي الصغير في الفقه هو دون الغلام أو من لم يفهم بعد، والصبي منذ ولادته إلى أن يفهم[٧]، وذلك يكون بسن السابعة، أما الصبي المميز فهو هو من يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ولا يضبط

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٢/٤١).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٢/٤٢).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٣).

[٤] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٢/١٢).

[٥] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٣).

[٦] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٤).

[٧] محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢، (٢١٤/١).

بسن بل يختلف باختلاف الإفهام[١]، إلا أنه يكون في السن ما بين السابعة – وهي السن التي يرجح فيها امتلاك الشخص للقدرة على التمييز طبقًا لأرجح الآراء في الفقه الإسلامي–، والثامنة عشر، وقد أحسن القانون العُماني والنظام السعودي في ضبط سن التمييز.

ويعرف الصبي المميز في القانون بأنه الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني؛ لأن حياة الإنسان تنقسم قانونًا إلى مرحلتين؛ المرحلة الأولى هي التي يكون فيها قاصرًا حيث نص المشرع على أن: "سن التمييز سبع سنين كاملة"[٢]، أما المرحلة الثانية هي التي يكون فيها راشدًا كما سبق بيانه حيث إن المشرع العُماني قد نص على أن تمام الثامنة عشرة من العمر هو سن الرشد [٣]، ثم وضّح من يعد ناقص الأهلية فذكر أن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون"[٤].

---

[١] محمد الخطيب الشربيني، مرجع سابق (٣٢٥/٢).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٢/٤٢).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٢/٤١).

[٤] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٣).

المطلب الثاني

مفهوم السفيه لغة واصطلاحًا

تتطرق الباحثة في هذا المطلب إلى مفهوم السـفه والغفلة لغة واصـطلاحًا في فرعين، ثم بيان مفهوم السفه والغفلة في القانون العُماني والنظام السعودي في الفرع الثالث، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

السفيـــه في اللغـــة

السـفه لغة: ضـد الحلم أو نقيضـه، وأصـله الخفة والحركة، أو الجهل، وقد سَـفَّهَ نفسـه ورأيه وحلمه: أي حمله على السـفه، قال ابن فارس: "سَـفَهَ: السـين والهاء والفاء أصـل واحد، يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسفه ضد الحلم"[١]. يقـــال: سَفَّه فلان رأيه إذا جهله، وسفه الماء: شربه بغير رفـق ولم يُروَ، والسَّفيه: خفيف العقل، وتسفَّه عن مَالِـه: خَدَعَه عنه. تَسفَّهتِ الريحُ الغصون: أي أمالتها أو مالت بها أو استخفتها فحركتها. وثوب سفِّيه وذا غفلة: ثوب رديء النسيج" [٢].

وهذه هي جملة المعاني اللغوية للسـفه، والمناسـب لموضـوعنا هو خفة الحلم والجهل وضـعف العقل وعدم المقدرة على التصرف الصحيح بالأموال.

---

[١] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، (١٩/٢).

[٢] ابن منظور، مرجع سابق، (٤٩٧/١٣)، الزبيدي، تاج العروس، مرجع سابق، (٣٩١/٩).

الفرع الثاني

المقصود بالسفيه اصطلاحًا

عرِّف السفه، بأنه: خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشرع مع قيام العقل حقيقة[١]، ويشمل المخالفات بما فيها المحظورات والمعاصي؛ كما عرف بأنه البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال[٢]؛ وقيل هو: المفسد لدينه وماله، لكن الأرجح عندهم أن السفيه هو المفسد لماله؛ لذلك قالوا هو المبذِّر[٣].

وقيل هو: عجز الإنسان عن التصرف في ماله على وجه المصلحة[٤]، وقيل: متابعة النفس على ما تشتهيه، وقيل: إبطال الوقت بالبطالة، وقيل الغفلة عن الشيء: هي أن لا يخطر ذلك بباله.

كما نص نظام المعاملات السعودي على أن: "ناقصو الأهلية هم: "ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون. ج- المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة"[٥].

ويظهر من ذلك أن القانون العُماني والنظام السعودي لم يضعا تعريفًا للسفه، إلا أن قانون الأحوال الشخصية العُماني نص على أن السفيه هو المبذر ماله فيما لا فائدة فيه، ويقصد به الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذير أمواله بغير حكمة أي لا يحسن التصرف في ماله[٦].

---

[١] علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (٥١٤/٤).

[٢] عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (١٧١/٣).

[٣] محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ابن حزم، المحلى، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت (١٦٥/٢) .

[٤] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٠٩/٤) .

[٥] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٤).

[٦] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٥/ج – د).

المطلب الثالث

المقصود بمفهوم ذي الغفلة لغة واصطلاحًا

يتم في هذا المطلب التطرق لمفهوم السفه والغفلة لغة واصطلاحًا في فرع أول، ثم بيان مفهوم السفه والغفلة كما أوردهما القانون العُماني والنظام السعودي، وذلك كما يلي:

الفرع الأول

المقصود بذي الغفلة لغة

مصدر غَفَلَ يغفل غفولًا وغفلة: تركه وسهى عنه، وأغفلت الشيء: تركته غفلًا وأنت له ذاكر، والتغافل والتغفل: تعمد الغفلة، والغفل: من لا يرجى خيره ولا يخشى شره وما لا علامة فيه[١]، وتعريفه لغةً السذاجة أو عدم الفطنة وقلة التمييز وهو مصطلح عربي يعني الإهمال واللامبالاة، يُدعى صاحب الغفلة بالغافل، وعرفت بأنها سَهْو يعترِي الإنسان من قلة التّحفّظ والتيقظ[٢]، ويكون الغافل بمن لهى أو أهمل عن أمور الدين.

الفرع الثاني

المقصود بذي الغفلة واصطلاحًا

يمكن تعريفه بأنه شخص مصاب بضعف في قواه العقلية فاسد التقدير وسهل الانقياد بحيث يغبن في التعامل لسلامة نيته، فهو الشخص ناقص المعرفة الصحيحة، وإذا كان السيئ صالحًا أم لا وكذلك في التمييز بالنسبة للأشياء؛ ما يؤدي إلى سهولة الانخداع من طرف أشخاص آخرين[٣].

---

[١] ابن منظور، مرجع سابق، (٤٩٧/١١) .

[٢] أبو القاسم الاصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ص٦٠٩.

[٣] جلال علي العدوي، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م، (١٩٧).

وبتمثل ضابط الغفلة في الغبن إذا كان راجعًا إلى ضعف ملكاته، ويضعف الغافل في الملكات النفسية، ما يعرِّض ماله للغبن ويهدده بالضياع والفقدان ويعتقد بصدق كل ما يقال له للغبن الفاحش نظرًا لطيب قلبه[١].

وقيل هو: عجز الإنسان عن التصرف في ماله على وجه المصلحة[٢]. وقيل: متابعة النفس على ما تشتهيه. وقيل: إبطال الوقت بالبطالة. وقيل الغفلة عن الشيء: هي ألا يخطر ذلك بباله. وبين قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن ذا الغفلة هو: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خداعه حيث يعد شخصًا كامل العقل ولكنه ساذج طيب القلب إلى حد الغفلة بحيث لا يدرك خفايا الأمور فهي خفة تعتري الإنسان فتبعثه على التصرف في المال على خلاف مقتضى الشرع والعقل مع قيام العقل حقيقة[٣].

تخلص الباحثة مما سبق أن السفة والغفلة كلتاهما حالتان تعرضان على عقل الإنسان فتجعلانه ناقصًا من حيث التمييز، كما نجد أن السفيه وذا الغفلة يشتركان في معنى واحد، هو ضعف في الملكات النفسية، لكن السفيه يكون عادة مبصرًا بعواقب الفساد لكن يتعمد ذلك، أما ذو الغفلة فيعمل على فساده بسلامة وحسن النية[٤].

تنقسم عوارض الأهلية حسب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى قسمين، السماوية وهي النازلة، وليس للإنسان فيها إرادة، كالموت، وعوارض مكتسبة هي التي نشأت باختيار الإنسان، وعرفوها كذلك بأنها الأمور المنافية للأهلية، أما عن شروطها فتتمثل في: أن تكون غير عادية وهي لصيقة بالإنسان، حيث تؤثر في صلاحيته لمباشرة التصرفات وكذلك التمييز، وفي القانون بصفة عامة تتمثل عوارض

---

[١] يس محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢، ص١٥٠.

[٢] ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، (٤٠٩/٤) .

[٣] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٥/ج – د).

[٤] كمال حمدي، الولاية على المال– الاختصاص والإجراءات، مرجع سابق، (١٩٧).

الأهلية في الســـفه والعته مع ذي الغفلة[1]؛ وأما العته فهو الخلل الذي يصـــيب العقل دون أن يبلغ مستوى الجنون، فالجنون عادة يصاحبه اضطراب وهيجان أما العته فيلازمه الهدوء.

فيشـمل مصـطلح ناقص الأهلية كلًّا من: الصـبي المميز، والسـفيه، وذي الغفلة، ولهذا حكم عليهم القانون بعدم استطاعتهم على تسيير أموالهم فقام بإخضاعهم للحجر أو الرعاية بحسب الحال.

وهو ما نص عليه قانون المعاملات المدنية العُماني أن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[2].

---

[1] بو كرزازة أحمد، المسؤولية المدنية للقاصر – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص٣٧.

[2] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٣).

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على تصرفات ناقصي الأهلية

من خلال النظر في قانون المعاملات المدنية العُماني ونظام المعاملات المدنية السعودي نجدهما قد نصّا على معنى واحد تقريبًا فيما يتعلق بما يخضع له ناقصو الأهلية أو فاقدوها، فقد نص نظام المعاملات المدنية العُماني على أن: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقًا للقواعد المقررة في القانون"[١]، ونص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن يخضع: "يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقًا لما تقرره النصوص النظامية"[٢].

ونظرًا إلى أن فاقدي الأهلية أو ناقصيها قد يقومون بعقد تصرفات يترتب عليها أحوال مختلفة؛ فلا بد من تبيان محل هذه التصرفات، وأحكام الحجر والآثار المترتبة على تصرفات ناقص الأهلية، وهذا ما ستبينه الباحثة في هذا المبحث.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٤).

[٢] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٥).

المطلب الأول

الأحكام القانونية للحجر

الحجر قد يفرض على ناقصي الأهلية (الصبي المميز، السفيه، ذي الغفلة)؛ ولهذا حكم عليهم القانون بعدم استطاعتهم على تسيير أموالهم فأخضعهم للولاية أو ما يعرف بـ "الحجر".

يقصد بالحجر لغة: المنع، أما شرعًا فهو المنع من نفاذ العقود والتصرفات القولية، أي من باشر عقدًا أو تصرفًا قوليًا لا ينفذ ما باشره من ذلك[1]، والحجر قانونًا فهو منع الشخص من التصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله، أو لضعف في ملكاته النفسية والضابطة، ولم يعرِّف المشرع الحجر وإنما اقتصر على ذكر أحكامه قانونًا؛ والحكمة من تشريع الحجر هو حماية المحجور عليهم لتفاوتهم في القدرات.

ونجد أسباب الحجر حسب نص المادة (١٤١/ب) من قانون الاحوال الشخصية العُماني تتمثل في أصحاب العوارض الأهلية وهم: المعتوه وذو الغفلة والسفيه، بينما اقتصر قانون المعاملات المدنية العُماني على ذكر السفيه وذي الغفلة كأسباب له في نص المادة (٤٣)؛ ما يدل على توسع قانون الأحوال الشخصية أكثر من قانون المعاملات المدنية العُماني، واتفق معه نظام المعاملات المدنية السعودي وفق نص المادة (١٤) في هذا الجانب، ف ي حين اعتبر القانون العُماني المعتوه عديم الأهلية بخلاف النظام السعودي.

وإذا فُرض الحجر على شخص فلا بد من نشر قرار الحجر؛ بهدف إعلام الآخرين بعدم التعاقد مع المحجور عليه، وينتج الحجر أثره من تاريخه، وعليه تكون بعض الأحكام المتعلقة بناقص الأهلية ينظمها قانون الأحوال الشخصية مثل: الطلاق والزواج وما يتعلق بالنسب والإرث، بينما ينظم قانون المعاملات المدنية التعاقد وما يتعلق به[2].

---

[1] خالد حسين، الحجر وآثاره القانونية، مجلة الموثق، العدد ٢، ٢٠٠١م، ص٧.

[2] بن شنيتي حميد، النيابة في التعاقد– دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، ٢٠٠٨–٢٠٠٩م، ص٨٦.

وحدد القانون الموطن العام لناقص الأهلية؛ فجعل موطنه موطن من ينوب عنه قانونًا؛ لأن الأعمال القانونية التي تخص ناقص الأهلية يباشـــرها عنه نائبه، فيكون لناقص الأهلية موطن خاص فيما يتعلق بهذه الأعمال إلى جانب موطنه العام؛ نظرًا إلى أن ناقص الأهلية يمكنه أن يباشـــر بعض التصـرفات القانونية؛ فيعد المكان الذي يباشـر فيه تجارته – إذا كان مأذونًا له في ذلك – هو موطنه، أو مكان إقامته المعتاد بحسب الأصل.

المطلب الثاني

أحكام تصرفات الصبي المميز

نظرًا إلى أن الصبي لا بد وأن تصدر منه بعض التصرفات؛ فيترتب عليها أحكام تحكم على هذه التصرفات بالصحة أو البطلان أو غيرها، وفيما يأتي تبيان لهذه الأحكام:

الفرع الأول

صحـــــة التصـــــرف

نقصد بصحة التصرف أن يكون التصرف سليمًا من جميع النواحي؛ فلا نجد فيه عوامل تؤدي إلى بطلانه وفساده؛ بسبب تحقق شروط الصحة، ووجود جميع أركانه، مع احترام ما ينص عليه القانون من شروط وشكل معين لهذا التصرف؛ فمثلًا يجب أن يحتوي التصرف على ركن الرضا، والرضا لا يكون صحيحًا، إلا إذا صدر من شخص لديه الأهلية اللازمة ولم يطرأ عليه عيب من عيوب الرضا، والتي تتمثل في الغلط أو الاستغلال أو الغبن.

فنجد من بين التصرفات التي قد تكون صحيحة بالنسبة لناقص الأهلية هي الدائرة بين النفع والضرر كالبيع مثلًا، وبالنسبة للسفيه وذي الغفلة فإن تصرفاتهم قبل الحكم عليهما بالحجر تكون نافذة، إلا إذا كانت التصرفات سببًا لوجود استغلال أو تواطؤ[1].

وإذ إن الصبي المميز له أن يباشر بعض التصرفات، فليس كلها صحيحة أو نافذة، بل له أن يباشر فقط التصرفات النافعة نفعًا محضًا كقبول الهبة فهي صحيحة؛ والتصرفات النافعة نفعًا محضًا هي تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول الشيء في ملك الصبي المميز من غير مقابل، ويكون حكم هذه التصرفات أنها تنعقد صحيحة؛ وذلك أن الصبي المميز له أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات وتسمى بأهلية الاغتناء.

---

[1] عبد القادر الفار، مصادر الإلتزام، مصادر الحق الشخصي، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٢، ص٦٤.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية العُماني على أن: " تصرفات الصغير المميز المالية صحيحة متى كانت نافعة له نفعًا محضًا، وباطلة متى كانت ضارة به ضررًا محضًا. ج- تصرفات الصغير المميز المالية المترددة بين النفع والضرر قابلة للإبطال لمصلحة الصغير، ويزول حق التمسك بالإبطال، إذا أجاز الصغير التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من القاضي وفقًا للقانون"[١]؛ وقد نص على ذلك قانون المعاملات المدنية صراحة بقوله: "التصرفات المالية للصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضًا وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد"[٢].

واتفق مع في هذا التشريع المنظم السعودي في نصه: "١. إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعًا محضًا فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضررًا محضًا فهي باطلة. ٢. إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف"[٣].

وبهذا يكون المشرع قد استمد هذا الحكم من أحكام الفقه الإسلامي[٤]، وذلك بإجماع فقهاء الشريعة بصحة انعقاد هذا النوع من التصرفات ما دام من شأنها تحسين حال الصبي والزيادة في كسبه أو تحقيق إبراء ذمته دون أن يترتب عليه شيء من ذلك، وما دام ذلك يكسبه منافع معنوية كبيرة إذ بذلك يُمرّن على التصرفات النافعة، ويدرك المنافع والأرباح ومضار الغبن والخسران، ويهتدي إلى أبواب المعاملة المالية بالتجربة من غير أن يلحق ماله نقص، وعليه؛ كان من المصلحة تنفيذه بالنسبة إليه دون حاجة إلى إجازة وليه أو وصيه؛ لأن الرفض منهما لا يصح وهو إضرار به، بل يكون شأن هذه التصرفات كشأن التصرفات الصادرة من كامل الأهلية.

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٤) الفقرة (ب) و(ج).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٣] نظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٤] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٧١/١).

الفرع الثاني

بطـــــلان التصـــــرف

الحكم الثاني لتصرفات الصبي المميز هو بطلان التصرف، ويحكم به على التصرفات الضارة ضررًا محضًا، والتصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الصبي من غير مقابل، بحيث لا يحقق أي كسب من ذلك التصرف، بل يرتب التزامًا في ذمته كالتبرعات مثلًا، ولا يستطيع الصبي المميز أن يباشر هذا النوع من التصرفات، لأنها تستلزم أهلية التبرع وإذا قام بتصرف على هذا النحو لا يصح ولا ينفذ؛ نظرًا لِما فيه من ضرر عليه بل يقع باطلًا[١].

كما تكون تصرفات السفيه بالبيع والشراء بعد الحجر – أي إذا باع أو اشترى – باطلة، فإن حصل له في يد غيره مال استرجعه الحاكم منه إن كان باقيًا، أو استرجع بدله إن كان تالفًا.

وإن حصل في يد المحجور عليه مال لغيره استرده الحاكم منه ورده على مالكه، وإن أتلفه لا يجب عليه الضمان؛ لأن من باع أو ابتاع من السفيه بعد الحجر عليه فلا يخلو من أن يكون قد علم بحجره فقام بالمعاملة معه على بصيرة وعلم، فدفع ماله إلى من حُجر عليه، أو لم يعلم بحاله فقد قصّر وفرّط؛ إذ باع من لا يعلم حاله[٢].

والبطلان لا يرتب تنفيذ هذا التصرف حتى ولو أجازه الولي أو الصبي على أساس أنه صدر باطلًا؛ وفق ما نص عليه المشرع العُماني المذكور آنفًا "...، وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا"، كما أن الولي والوصي لا تصح منهما الإجازة[٣] ما داما لا يستطيعان إنشاء هذا النوع من التصرفات التي يترتب عليها إخراج شيء مملوك للصغير بدون مقابل؛ فما دام أن الولي أو الوصي لا يملكان مباشرة هذا النوع من التصرفات ابتداءً؛ فأولى أن لا تصح منهما الإجازة انتهاءً، إذ الولاية أو الوصاية مشروطة دائمًا بالمصلحة، وليس من المصلحة إخراج شيء من مال الصبي المميز بدون مقابل.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٢] شمس الدين ابن شهاب الرملي الأنصاري، نهاية المحتاج، ط.١، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، (٣٨١/٤).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

وما دام أن التصـرف الضـار الذي يبرمه الصـبي المميز يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا؛ فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

الفرع الثالث

التصرف القابل للإبطال

ويحكم بها على التصــرفات الدائرة بين النفع والضــرر، وهي تلك التصــرفات التي تحتمل أن تكون نافعة للصبي المميز وتحتمل أن تكون ضارة، وذلك كالبيع والشراء وغيرها من عقود المعاوضات المالية المحتملة للربح والخســارة، وقد نص قانون المعاملات المدنية العُماني ونظام المعاملات المدنية السعودي على ذلك صراحة، وجعلاها موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو الصبي حال بلوغه[1].

ويتبين من نص مادة المشرع العُماني أنها أقر فكرة وقف تصرفات الصبي المميز الدائرة بين النفع والضرر على الإجازة؛ استنادًا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.

فقانون المعاملات المدنية العُماني جعل للتصرفات النافعة للصبي نفعًا محضًا القبول، والضارة به ضــررًا محضًــا الرفض، والدائرة بين الضــرر والنفع يظهر الخلاف بين القانون العُماني والنظام الســعودي فيها، فالقانون العُماني جعل الحق للولي أو الوصــي أو الصــبي إجازتها حال بلوغه، بينما ضيق النظام السعودي وجعل تصرفات الصبي الدائرة بين الضرر والنفع صحيحة مع قابليتها للإبطال بعد بلوغ الصبي سن الرشد.

وبذلك فإن المنظم الســعودي قد وضــع الحل ذاته لكن القانون العُماني جعل الحل اســتباقيًا فجعل الأصــل في التصــرفات الدائرة بين النفع والضــرر المنع، على العكس من ذلك جعل المنظم السعودي الأصل في مثل هذه التصرفات الجواز والصحة.

---

[1] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

أما تصـــرفات ناقص الأهلية فلا تكون باطلة بطلانًا مطلقًا؛ لتوفر الإرادة التي هي ســبب من أسباب انعقاد العقد، بل تكون قابلة للإبطال لصالحه نظرًا لفسادها[١]، بمجرد ثبوت الحجر على السفيه تصـبح تصـرفاته المالية التي تحتمل الفسـخ ويبطلها الهزل كالبيع والشـراء كتصـرفات الصـبي المميز، وهذا يعني أن أهلية الأداء أصبحت عند السفيه ناقصة أي أن تصرفاته موقوفة على إجازة القاضي.

وقد نص القانون على نقصـان أهلية السـفيه: "كل من بلغ سـن التمييز ولم يبلغ سـن الرشـد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهًا أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقًا لما يقرره القانون"[٢].

وباســتقراء نصــوص قانون المعاملات المدنية؛ يتبيّن أن نقص الأهلية ســبب من أســباب قابلية العقد للإبطال إلى جانب الأســباب الأخرى الواردة في القانون، كحالة وجود عيب من عيوب الإرادة أو حالة ورود نص خاص يقضـــي بالقابلية للإبطال، وقد نص على ذلك قانون المعاملات المدنية صـــراحة بقولها: "التصـرفات المالية للصـغير المميز صـحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضًـا وباطلة متى كانت ضارة ضررًا محضًا، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتنعقد صحيحة موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة الصغير بعد بلوغه سن الرشد"[٣].

وعلى هذا المعنى – بحسـب نص المادة السـابقة – تكون تصـرفات الصـبي المميز باطلة إذا كانت ضـارة به ضـررًا محضًـا، وصـحيحة إذا كانت نافعة له نفعًا محضًـا، والتصـرفات الدائرة بين النفع والضرر، يكون حكمها أنها موقوفة على إجازة الولي أو الوصي أو الصغير حال بلوغه.

وتكمن الغاية التي يتوخى المشــرع تحقيقها من وراء تقرير دعوى إبطال التصــرف الدائر بين النفع والضرر في تحقيق هدفين وهما:

---

[١] جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص١٥٥.

[٢] قانون المعاملات المدنية السعودي، المادة (٢٠٥).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

١. **الرغبة في حماية الصبي المميز:** فقد اتجه نص المشرع إلى تقرير حماية معينة، فأعطاه حقًّا في المطالبة بإبطال التصرف، فإن تقرر ذلك فإنه لا يلزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد.

٢. **الرغبة في تنبيه المتعاقد مع ناقص الأهلية:** يهدف المشرع بهذا الجزاء إلى تنبيه الطرف الآخر في العقد بضرورة التأكد من أهلية أداء الشخص الذي يتعاقد معه، فإذا تبين له أنه قاصر، أحجم عن التعاقد معه، إذ لو فعل ذلك لأتاح للمتعاقد معه فرصة إبطال هذا العقد في المدة المقررة قانونًا[١].

فقانون المعاملات المدنية العُماني جعل لتصرفات النافعة للصبي نفعًا محضًا القبول، والتصرفات الضارة به ضررًا محضًا الرفض، والدائرة بين الضرر والنفع جعل الحق للولي أو الوصي أو الصبي إجازتها حال بلوغه.

الفرع الرابع

وقف التصرف

ويكون هذا الحكم في التصرفات الدائرة بين الضرر والنفع؛ حيث جعل قانون المعاملات المدنية الحق للولي أو الوصي أو الصبي في إجازتها حال بلوغه.

١. المقصود بالعقد الموقوف:

تستمد فكرة العقد الموقوف أصلها من الشريعة الإسلامية؛ إذ إن العقد لا يرتب دائما آثاره بمجرد انعقاده صحيحًا، إذ هو في نظرهم بالنسبة إلى إنتاج آثاره يكون إما نافذا إذا توافرت جميع أركانه وشروطه وإما موقوفًا، والمقصود بالعقد الموقوف كما ورد في أهم كتب الفقه الحديثة هو ذلك التصرف المشروع بأصله ووصفه الذي يتوقف ترتب أثره عليه بالفعل على الإجازة ممن يملكها شرعًا[٢].

---

[١] محمد سعيد جعفور، تصرفات ناقص الأهلية المالية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م، ص٤٤.

[٢] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص٥٥.

بمعنى أن العقد الموقوف هو ذلك العقد الصـــحيح الذي يتوقف ترتب أثره على إجازته ممن يملكها شـرعا، فبيع الصـبي المميز هو تصـرف دائر بين النفع والضـرر يكون صـحيحًا موقوفًا على إجازة وليه أو وصية بخلاف التصرف البات بأن كان صادرًا من شخص كامل الأهلية أنتج آثاره وهو انتقال الملك في الحال.

٢. آثار العقد الموقوف:

أ. قبل الإجازة: قلنا بأن العقد الموقوف يعتبر قسـما من أقسـام العقد الصـحيح وبهذا فإن له وجود قانوني وغاية ما في الأمر أن هناك مانعا يحول دون ترتيب آثاره في الحال، ألا وهو احتمال عدم، رضا صاحب الشأن مستقبلًا[١]، أي أن هذا التصرف رغم صحته لا ينتج أثره فور إبرامه، بل يتراخى إلى حين ورود الإجازة عليه ومؤدي عدم إجازة التصرف هو بقاءه غير نافذ.

ب. بعد الإجازة: اسـتعمل المشـرع في قانون المعاملات المدنية لفظ الإجازة في معنى إنفاذ العقد الموقوف[٢].

وهي بهذا المعنى تصرف قانوني يصدر من صاحب الولاية أو الوصاية على الصبي المميز لترتيب آثار هذا العقد وعليه تكون الإجازة بمثابة رفع المانع الذي كان يحول دون هذا التصـرف الموقوف في ترتيب آثاره ويترتب على إعمال حق الإجازة أن يصـبح تصـرف الصـبي المميز المتردد بين النفع والضـرر الذي باشـره في حالة قصـره نافذا في حقه وتترتب في ذمته نتائجه حقوق كانت أو التزامات وعلة ذلك مؤدى القاعدة التي تقضـي أن الإجازة اللاحقة كالوكالة السـابقة، وأن الإجازة في الانتهاء بمنزلة الإذن في الابتداء.

---

[١] السرخسي، مرجع سابق، (١٣/١٥٤).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٤).

٣. الحكمة من وقف نفاذ التصرف الدائر بين النفع والضرر.

إذا كان المشـرع يرمي إلى تقرير حماية معينة للقاصـر يوقف نفاذ تصـرفاته على الإجازة فإنه يهدف إلى:

أ. **فتح باب النفع للصبي المميز:** ومفاد ذلك أن القول بصـحة التصـرف الصـبي المميز الدائر بين النفع والضـرر من شـأنه تحقيق فوائد جمة له، فهو تمرين مفيد له يكسـبه مراسـا وتجربة ومعرفة بأحوال الناس ونتائج المعاملات، ويعوده الظفر بالكسـب وإشـعاره بمضـاضـة الخسـارة، ويهيئه لرشده ويختبر مواهبه الفكرية وبذلك يحكم له أو عليه متى بلغ سن الرشد.

ب. **سـد لباب الضـرر على الصـبي المميز:** مادام أن الصـبي المميز ما زال عقله غض ورأيه ضـعيف ويخشـى عليه مغبة تصـرفه وفسـاد تدبيره وعدم تقديره العواقب واحتمال هذا التصـرف للنفع والضـرر كان من الأجدر جبر هذا النقص برأي وليه أو وصـيه بالإجازة أو الرفض، فمادام هذا التصـرف ينعقد موقوفا على إجازة الولي أو الوصـي فلا ضـرر يترتب على صـحة انعقاده موقوفا، فإن هو اقترن بموافقة ممثله الشـرعي أو الولي أو الوصـي اعتبر في مصـلحة الصـبي ونفذ عليه كما لو باشره عنه ممثله القانوني.[١]

وتخلص الباحثة إلى أن قانون المعاملات المدنية العُماني جعل لتصـرفات النافعة للصـبي نفعًا محضًـا القبول والضـارة به ضـررًا محضًـا الرفض، والدائرة بين الضـرر والنفع ظهر الخلاف بين القانون العُماني والنظام السـعودي فالقانون العُماني جعل الحق للولي أو الوصـي أو الصـبي إجازتها حال بلوغه، بينما ضـيق النظام السـعودي وجعل تصـرفات الصـبي الدائرة بين الضـرر والنفع صـحيحة مع قابليتها للإبطال بعد بلوغ الصبي سن الرشد.

وبذلك فإن المنظم السـعودي قد وضـع الحل ذاته لكن القانون العُماني جعل الحل اسـتباقيًا فجعل الأصـل في التصـرفات الدائرة بين النفع والضـرر المنع، على العكس من ذلك جعل المنظم السعودي الاصل في مثل هذه التصرفات الجواز والصحة.

---

[١] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص٦٠.

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على تصرفات السفيه وذي الغفلة

نظم المشـــرع الأحكام المتعلقة بالولاية على النفس والمال، وذلك باعتبار أن ناقص الأهلية يحتاج إلى من ينوب عنه في التصرفات القانوني ونصت كذلك على أن: "يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون"[١].

ويعتبر كل من السفه والغفلة من عوارض الأهلية، حيث يؤثران عليها ويجعلانها ناقصة [٢]. فبين المشـــرع تصـــرفات ناقص الأهلية القانونية وحكمها؛ حيث نجد أن هذه الأحكام جاءت متفرقة بين قانون المعاملات المدنية وقانون الاحوال الشخصية العُماني؛ وبالرجوع لقانون المعاملات المدنية العُماني فقد نص على أن: "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون"[٣].

وبالرجوع لقانون الأحوال الشـخصـية العُماني نجده نص على أن: "**ب- يعتبر ناقص الأهلية: ١- الصـغير المميز. ٢- المعتوه، وذو الغفلة، والسـفيه**"[٤]؛ ومن الواضـح أن المشـرع سـاوى بين المعتوه وذو الغفلة والسفيه واعتبرهم جميعًا ناقصي أهلية

ونص المادة (١٥٥) من ذات القانون على أن: "**عوارض الأهلية: الجنون، والعته، والغفلة، والســـفه. أ- المجنون: فاقد العقل بصـــورة مطبقة، أو متقطعة. ب- المعتوه: قليل الفهم، مختلط**

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٤).

[٢] علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مرجع سابق، (٥١٥/٤)، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، مرجع سابق، (٢٥٨/٢).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٤٣).

[٤] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤١).

الكلام، فاسد التدبير. ج- ذو الغفلة: من يغبن في معاملاته المالية لسهولة خدعه. د- السفيه: مبذر ماله فيما لا فائدة فيه"[١].

وبخصوص التصرفات الصادرة منهما فإن قانون الأحوال الشخصية العُماني قد ألحق تصرفات السفيه وذي الغفلة بتصرفات الصبي المميز وذلك في حال كان التصرف الصادر بعد الحجر عليه، وخلافًا لذلك وقبل الحجر عليه فتكون هذه التصرفات صحيحة، ولك مالم تكن نتيجة استغلال أو تواطؤ"[٢].

وفي حالة ثبوت الاستغلال أو التواطؤ تأخذ تلك التصرفات أحكام التصرفات المبرمة بعد الحجر عليه. فإذا كانت ضارة بهما ضررا محضا تكون باطلة وإذا كانت نافعة نفعا محضا فهي صحيحة وإذا كانت مترددة بين النفع والضرر تكون قابلة للإبطال لمصلحة ناقص الأهلية. ويحق للقاضي ولولي ناقص الأهلية أو القيم عليه إجازة التصرفات القابلة للإبطال وفقًا لأحكام القانون في ذلك.

موقف النظام السعودي يتشابه تمامًا مع موقف القانون العُماني في ذلك فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "**تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحةٌ إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤٍ**"[٣].

ويترتب على الحجر على السفيه وذي الغفلة مجموعه من الأثار منها:

أولًا: اثبات الولاية عليه: تعريف الولاية على المال: قيام كبير راشد على مال المحجور عليه لحفظه ورعايته[٤]؛ **الولاية على المال تقتضي أن يقوم الولي بمهام الإشراف على الشؤون المالية لناقص الأهلية بما يحقق مصلحته ويحفظ ماله حتى لا يضيع عليه أو تفوت مصلحته فيه.**

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٥).

[٢] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٦).

[٣] قانون المعاملات المدنية السعودي، المادة (٥٤).

[٤] محمد رواس قلعة جي وحامد روس، معجم لغة الفقهاء، ط.١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ، (٥١٠/١).

ثانيًا: أثر الحجر على السفيه على أهليته:

بمجرد ثبوت الحجر على السفيه تصبح تصرفاته المالية التي تحتمل الفسخ ويبطلها الهزل كالبيع والشراء كتصرفات الصبي المميز، وهذا يعني أن أهلية الآداء أصبحت عند السفيه ناقصة أي ان تصرفات هذا السفيه موقوفة على اجازة القاضي[١].

فيكون حكم تصرفات ناقص الأهلية بعد الحجر عليه قياسًا على المميز، فتلحق تصرفات ناقص الأهلية بتصرفات المميز، حيث تكون بين ثلاثة أحكام؛ وهي:

أولًا: حكم التصرفات النافعة والتصرفات التي تكون نافعة نفعًا محضا كالتبرع له والهبة له فهي صحيحة دون التوقف على إجازة أحد.

ثانيا: حكم التصرفات الضارة فتعتبر **التصرفات الضارة ضررا محضًا فتكون باطلة ولو أجازها الغير، وذلك كالهبة للغير.**

ثالثا: حكم التصرفات الدائرة بين النفع والضرر

فقد جعل القانون العُماني الحق للولي أو الوصي أو الصبي إجازتها حال بلوغه، بينما ضيق النظام السعودي وجعل تصرفات الصبي الدائرة بين الضرر والنفع صحيحة مع قابليتها للإبطال بعد بلوغ الصبي سن الرشد"[٢].

والخلاصة أن بخصوص التصرفات الصادرة من السفيه وذي الغفلة فتطبق عليهم ما نص عليه قانون المعاملات المدنية بقوله: "**ب- تطبق على تصرفات المعتوه والسفيه وذي الغفلة، الصادرة بعد الحجر عليهم، الأحكام المتعلقة بتصرفات الصغير المميز. د- تصرفات ذي الغفلة قبل الحجر صحيحة، ما لم تكن نتيجة استغلال، وكذا تصرفات السفيه قبل الحجر عليه ما لم تكن نتيجة استغلال، أو تواطؤ**"[٣].

---

[١] قانون المعاملات المدنية السعودي، المادة (٢٠٥).

[٢] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط.١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، (٥٦٦/٤).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٥٦).

فإذا ثبت أن التصرفات التي صدرت من قبل السفيه وذي الغفلة قبل الحجر فإن الأصل فيها الصحة اللهم إلا أن يظهر وجود استغلال أو تواطؤ أدت إليها، فإنها تكون قابلة للإبطال.

وموقف النظام السعودي يتشابه تمامًا مع موقف القانون العُماني في ذلك فقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي على أن: "**تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحةٌ إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤٍ**"[1].

وعليه فإن تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر ينطبق عليها ما ينطبق على تصرفات الصبي المميز.

أما تصرفاتهما قبل الحجر فالأصل فيها الصحة اللهم إلا إذا ثبت قيامها على الاستغلال والتواطؤ فتكون قابلة للإبطال وعدم النفاذ في حقهما.

أما تصرفات المعتوه قبل الحجر عليه فهي متوقفة على شيوع حالة العته أو عدم شيوعها، فتكون باطلة في حالة شيوعها عند التعاقد أو في حالة ثبوت علم الطرف الآخر بها؛ وتكون صحيحة في حالة عدم شيوعها مالم يكون الطرف الآخر على علم بها[2].

---

[1] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٥٤).

[2] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤١).

الفصل الثاني

المسؤولية المدنية لناقص الأهلية

تمهيد وتقسيم:

المسؤولية المدنية تم التعرف عليها بأنها إما أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وذلك تبعًا لمصدر الالتزام، فالمسؤولية العقدية تنشأ عن الإخلال بالتزام عقدي بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية عن الإخلال بالتزام قانوني[1].

قد تجلى الفرق بينهما في أن الأولى هي إخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح بين المتسبب في الضرر والمضرور، بينما تنشأ المسؤولية التقصيرية نتيجة فعل ضار ارتكبه شخص فسبب ضررا لآخر.

يأتي هذا الفصل ليعالج مسألة مهمة وجوهرية هي مدى مسؤولية ناقص الأهلية عن فعله والتي قد تكون مسؤولية عقدية أو تقصيرية، ويتضمن ذلك التعرف على الأحكام العامة للمسؤولية، ببيان مفهومها وأركانها، ثم المسؤولية العقدية وأحكامها وذلك من خلال مبحثين كما يلي:

---

[1] عبد المجيد بوكير، التوثيق العصري المغربي، دراسة في ضوء القانون ١٨.٠٠ والقانون ٤٤.٠٠ والقانون ٨١.٠٠ وظهير ٤ مايو ١٩٢٥ ومشروع القانون ٣٢.٠٩ وباقي القوانين ذات الصلة، ط.٢، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، ٢٠١٠م، ص٢٠٠ وما يليها.

المبحث الأول

الأحكام العامة للمسؤولية عن الفعل الضار

تُعد المسـؤولية عن الفعل الضـار من أهم المصـادر غير الإرادية للالتزام، وهي تتمثل في الجزاء على الإخلال بالواجب القانوني العام المفروض على كل شـخص بعدم الإضـرار بالغير. ويستعمل الفقه القانوني مصطلح " المسؤولية التقصيرية" للدلالة على مسؤولية الشخص الذي يرتكب عملًا غير مشروعًا(خطأ)، أو فعلًا ضارًا.

وقد تنازع الأسـاس القانوني للمسـؤولية عن العمل غير المشـروع (الفعل الضـار) نظريتان: **الأولى:** هي النظرية الشخصية التي تسود النظام اللاتيني[1]، والذي يقيم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان هي: **الخطأ، الضـرر، وعلاقة السـببية،** وهو المنهج الذي اتبعه المشـرع السـعودي؛ أما **الثانية:** وهي ذات صـيغة موضـوعية، والتي أرسـى دعائمها الفقه الإسـلامي ومازالت، والذي يقيم المسؤولية التقصيرية على ركن وحيد هو الضرر[2]؛ استنادًا إلى القاعدة الفقهية: "**لا ضرر ولا ضرار**"، وهو المنهج الذي اتبعه المشرع العُماني.

وفي إطار ما تقدم يكون البحث في المسؤولية المدنية ومفهومها منصوص عليها بشكل واضح وجلي في سـلطنة عمان ونظام المملكة العربية السـعودية، حيث اعتنق قانون المعاملات المدنية فيهما تنظيمًا قانونيًا واضـحًا للمسـؤولية المدنية بشـكل عام عقدية وتقصـيرية، وهو لا يخرج في جملته عن أحكام الشـريعة الإسـلامية التي نهجت اعتماد فكرة الضـمان المقررة للمسـؤولية في الفقه الإسـلامي، وتحقيقًا لرغبة المشرع العُماني وكذا المنظم السعودي – الصادقة ومن تبع نهجه – في الالتزام بأحكام الشـريعة الإسـلامية كانت أحكام قانون المعاملات المدنية العُماني ونظام المعاملات المدنية السـعودي

---

[1] فرح مصطفى عابد، المسؤولية عن الفعل الضار في القانون المدني السوداني، مجلة العدل، وزارة العدل، السنة ١٣، العدد٣٤، سنة ٢٠١١، ص٢٦٦.

[2] فوزي غلاب، قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية، مجلة في رحاب الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد ٦، سنة ٢٠١٧، ص٩٢.

لذلك، فنص نظام المعاملات المدنية العُماني على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها ومعناها، ولم تنظمها قوانين خاص، فإذا لم يوجد نص في هذا القانون حكمت المحكمة مقتضى أحكام الفقه الإسلامي، فإذا لم توجد فبمقتضى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فمقتضى العرف"[١]، وبذات المعنى والمضمون والمدلول نص نظام المعاملات المدنية السعودي[٢]، فنص كلاهما أحكام المسؤولية المدنية تحت المفهوم العام للفعل الضار متأثرين قطعًا بأحكام الفقه الإسلامي، ومع ذلك سوف نرى من خلال تحليل نصوص المسؤولية عن الفعل الضار المغايرة في المنهجية التي اتبعها كل منهما في تنظيم أحكام هذه المسؤولية، وعلى ذلك في هذا المبحث سوف تتم معالجة مفهوم المسؤولية التقصيرية وأركانها، ومدى ارتباط مسؤولية القاصر بالتمييز، وذلك في مطالب كما يلي:

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١).

[٢] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١).

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية عن الفعل الضار

المسؤولية التقصيرية بشكل عام هي الحالة التي تنشأ خارج دائرة العقد ويكون مصدر الالتزام بها هو القانون، فإذا سلك الشخص سلوكًا سبب ضررًا للغير يلتزم بالتعويض، لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، ومن خلالها يتحمل الشخص لنتائج وعواقب الفعل الضار الصادر عنه أو عمن يتولى رقابته والإشراف عليه[١].

وقد عرف المسؤول بأنه: هو المحاسب والمؤاخذ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: "**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته**"[٢].

فالمسئولية تعني المؤاخذة، وتتطلب وقوع فعل ضار يجب مؤاخذة فاعله عليه، فإذا لم يقع الفعل الضار، فإنه يمكن القول بانتفاء المسئولية"[٣].

ولذلك عرفها البعض بأنها: "اقتراف أمر يوجب مؤاخذة فاعله"، فإذ ارتكب الشخص أي أمر من الأمور، وكان الأمر مُخالفًا لقاعدة قانونية، ولم يترتب على هذا الأمر وقوع ضرر لفرد من الأفراد أو للمجتمع ذاته، أو كان هذا الأمر لم ينشأ عنه تهديد بوقوع ضرر، فإن الشخص في هذه الحالة يكون بمنأى عن المسؤولية[٤].

وعلى ذلك، كل من ألحق ضررًا بالغير، فعلي مرتكبه تحمل مسئوليته قانونًا وذلك بالالتزام بجبر الضرر بالتعويض المالي. هذه المسئولية تقابل في القانون المسئولية العقدية التي تترتب على من يخل بتنفيذ التزاماته العقدية التي التزمها بإرادته.

---

[١] عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص٤٣١؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط.٥، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م، (٢٩١/٢).

[٢] رواه البخاري، (٢٦١١/٦)، برقم (٦٧١٩)، كتاب الأحكام؛ ومسلم، (١٤٥٩/٣)، برقم (١٨٢٩)، كتاب الامارة.

[٣] محمد جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة والقواعد الخاصة، طبعة الاتحاد، سوريا ١٩٨٥م، ص١١.

[٤] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، (طبعة دار المعرفة، ١٩٧٩م)، ص٣.

اســـتعمل قانون المعاملات المدنية العُماني ونظام المعاملات المدنية الســـعودي تعبير "**الفعل الضار**"[١] بدلًا عن تعبير القانونيين بالتعويض[٢].

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٧٦)، ونظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١١٨).

[٢] مصطفي الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط.١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م، ص٦١.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية عن الفعل الضار

تختلف التشريعات فيما بينها في النظريات التي تبنى على أساسها المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليه الفعل الضار. فبعضها يقيم المسؤولية التقصيرية على فعل الإضرار دون الخطأ، وهو المنهج الذي اتبعه المشرع العُماني، وبعضها الآخر يقيمها على الخطأ بحيث إن من تسبب في الضرر لا يلتزم بالتعويض إلا إذا كان مخطئًا، وهو المنهج الذي اتبعه المنظم السعودي. ومن الواضح تأثر المشرع العُماني والمنظم السعودي في معالجة المسؤولية عن الفعل الضار بما هو مستقر في الفقه الإسلامي والتي تقوم على الضرر (فعل الضرر/ الخطأ)، الضرر والعلاقة السببية، وهي تمثل أركان المسؤولية عن الفعل الضار، ويتم تفصيلها على النحو التالي:

الفرع الأول

الفعـــــل الضـــــار

وترجع أهمية الضرر باعتباره أحد أركان الفعل الضار المنشئ للالتزام إلى أنه المتطلب الأول الذي لابد من توافره لكي يصار إلى البحث عن الأركان الأخرى.

ولا تختلف التشريعات فيما بينها في اشتراط وقوع الضرر لتحقق المسئولية عن الفعل الضار وفي أنه النواة التي من بعدها يبحث عن الأركان والشـــرائط الأخرى، وإن اختلفت تلك التشـــريعات في الفعل المؤدي إلى الضـرر فبعضـها اشـترط أن ينطوي على الخطأ وما يسـتتبعه من القول بضـرورة صـدوره عن مدرك ذلك أنه يجب أن يكون الفاعل مميزًا ومدركًا طبيعة الفعل المرتكب لكي يقال بمســـؤوليته عن نتائج ذلك الفعل، وفي المقابل فإن البعض الآخر ومنها القانون العُماني لم يشترط ذلك وجعل المسئولية قائمة في حق من يرتكب فعل الأضـرار متى أصـاب الغير ضـرر جراءه بغض النظر عن مدى تمييزه وإدراكه وفي ذلك زيادة في حماية حق المضرور في اقتضاء التعويض من الفاعل.

فتقوم المسؤولية على أساس وجود الإضرار، بمعنى أنه حتى يلتزم الشخص بالتعويض عن الضـرر الذي يسببه للغير، يلزم أن يكون هذا الشـخص قد أتى عملًا غير مشروع اطلق عليه قانون

المعاملات المدنية العُماني (الإضـــرار)؛ وبالتالي يفهم من هذا أن كل فعل أو عدم الفعل يلحق بالغير الضرر يستوجب تعويضه، وبالتالي كل إضرار بالغير يعتبر عمل غير مشروع، باعتبار أن المشـرع لم يأخذ بالخطأ كركن لقيام المسـؤولية مكتفيًا لنهوض مسـؤولية مرتكب الفعل أن يكون قد ارتكب فعلًا غير مشروع ألحق ضررًا بالغير، ولهذا لا يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الضار أن يكون مرتكب الفعل الضـــار مميزًا حيث نص على أن: (كل إضـــرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض) [١]، فهي تنشـــأ نتيجة الاخلال بالتزام قانوني عام، وهو بطبيعته التزام ببذل عناية بحيث لا يؤدي فعله إلى الإضـرار بالغير، الذي قد يكون مباشـرة أو بالتسـبيب' ففي حالة الإضـرار بالمباشـرة فيلزم التعويض، وإن لم يتعد حيث فعل الضـرر مباشـر، وبالتالي لا يشـترط لقيام المسـؤولية أن يكون هناك تعدي، وأما في حالة اذا كان بالتسـبيب فيشـترط التعدي أي لا يكون مسـؤولًا إلا إذا تعدى، بمعنى آخر حتى يلزم الشـخص أن يكون الفعل الذي أتاه مفضـيًا إلى الضـرر وهذا ما نص عليه المشرع حيث ذكر: (إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبيب فيشترط التعدي)[٢].

ورجوعًا إلى النظام المدني السعودي نجد أنه يشترط أن يكون الفعل من قبيل الخطأ، ويقصد بالخطأ قيام الشـــخص بفعل غير قانوني يلحق الضـــرر بالآخرين، أي يجب أن يكون هناك خطأ أفالمسؤولية في هذا القانون لا تقوم كقاعدة عامة إلا إذا كان الفعل خطأ وهذا ما يتبين من النص: (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض[٣]. وأضاف أنه إذا كان الفعل الضار من مباشرًا له عُد الضـرر ناشـئًا بسـبب ذلك الفعل التعدي[٤]، مالم يقم الدليل على خلاف ذلك، والجدير بالذكر أنه يكون الشخص مسؤولًا عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز التعدي[٥].

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، الفصل الثالث، المادة (١/١٧٦).

[٢] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٢/١٧٦).

[٣] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٢٠).

[٤] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١٢١).

[٥] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (١/١٢٢).

والخطأ يتضـــمن ركنين أحدهما مادي وهو التعدي والآخر معنوي وهو الإدراك، والإدراك يعني أن يكون الفاعل مميزًا لأفعاله فلا تقوم مثلًا مسـؤولية الصـغير غير المميز عن أفعاله الضـارة بالغير لعدم توافر الإدراك لديه في نطاق هذا القانون.

وعليه فإذا كان أساس المسؤولية التقصيرية في بعض التشريعات مثل النظام المدني السعودي هو الخطأ، فإن المشـرع العُماني قد سـاير الفقه الإسـلامي، باعتبار أسـاس هذه المسـؤولية هو الفعل الضار ولو صدر من غير مميز.

وعليه تنهض مســؤولية مرتكب الفعل الضـــار في القانون المدني العُماني على أركان ثلاثة: فعل الإضرار، والضرر، وعلاقة السببية بين الفعل والضرر.

الفرع الثاني

الضـــــــــرر

إذا كانت النظم القانونية المختلفة قد تباينت مواقفها من أساس المسؤولية التقصيرية حيث ترددت بين الخطأ أو مجرد إحداث الضرر، فإنها لم تختلف حول ضرورة اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية، حيث تتفق أحكام الضرر في التشريعين العُماني والسعودي، فالضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية التقصيرية، فهو العنصر الذي لابد من توافره ابتداءً لإمكان البحث عن مسؤولية محدثه وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الضار المنشئ للالتزام[1].

المراد بالضرر كل أذى يصيب الإنسان فيسبب له خسارة مالية في أمواله سواء كانت ناتجة عن نقصها أو عن نقص منافعها أو زال بعض أوصافها ونحو ذلك، عن كل ما يترتب عليه نقص في قيمتها عما كانت عليه قبل حدوث ذلك الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالغير[2]؛ والضرر كأحد أركان المسؤولية عن الفعل الضار، له نوعين مادي ومعنوي.

---

[1] سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ط١، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٣٦/١٣٧.

[2] أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، نظرية الضمان، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م، (٥٨٦/١).

أولًا: الضرر المادي. هو ما يصيب الذمة المالية فيسبب لصاحبها خسارة مالية[١]. ويشمل الأضرار التي تصيب الشخص في سلامة جسمه[٢]. **وللضرر المادي صورتين:**

الصورة الأولى: فهي صورة الأضرار الناشئة عن الاعتداء على مال. من ذلك غصب شيء، أو إتلافه أو إنقاص قيمته أو منفعته، ويشمل أيضًا الحرمان من استعمال أو اكتساب حق مالي أو تكبد خسائر من منافسة غير مشروعة.

الصورة الثانية: فهي صورة الأضرار المادية للاعتداء على الكيان المادي للشخص. ومن ذلك تكاليف علاج المصاب أو فقده لدخله، ومن ذلك أيضًا فقد المضرور للنفقة التي كان يحصل عليها ممن كانت تجب عليه نفقته أو ممن كان يقوم بإعالته بصفة مستقرة وعلى نحو تكون معه فرصة استمرار الإعالة محققة[٣].

وللضرر المادي شرطان لابد من تحققهما لإمكان المطالبة بالتعويض عنه وهما:

١. أن يكون هناك إخلال بحق أو بمصلحة مالية مشروعة.

٢. أن يكون الضرر محققًا.

ثانيًا: الضرر الأدبي:

الضرر الأدبي أو الضرر غير المالي كما يسميه البعض، يقصد به الضرر الذي لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب فقط ألما نفسيًا ومعنويًا، لما **ينطوي** عليه من مساس بشعور الإنسان وعواطفه أو شرفه أو عرضه أو كرامته أو سمعته ومركزه الاجتماعي[٤].

---

[١] سليمان مرقس، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص١١٩٦.

[٣] جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص٤٢٤– ٤٢٥.

[٤]عبد القادر الفار، مرجع سابق، ص٨٨٣.

ويمكن فيما يتعلق بالضرر الأدبي التفرقة بين نوعين منه:

الأول: ضرر أدبي يتصل بضرر مادي، كما هو الشأن في حالة الاعتداء على الشرف وما يترتب على ذلك من فقد المضرور لعمله نتيجة **لتلويث** سمعته وما قد يترتب على حادثة من إصابة الجسم بتشويه مصحوب بنقص في القدرة على العمل، كفقد المضرور لإحدى عينيه.

الثاني: ضرر أدبي مجرد من أي ضرر مادي كالألم الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقد طفلهما وهو ضرر مرتد أصابهما نتيجة فقدهما لطفلهما، وقد انفرد المنظم السعودي بالنص صراحة على أحكام الضرر المعنوي، ويجدر الإشارة إلى أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون محققًا، وشخصيًا ومباشرًا حتى يمكن التعويض عنه[1]؛ وبالتالي لابد من أن يكون هناك ضرر لقيام المسؤولية التقصيرية، فلا يكفي توافر الفعل الضار لقيامها، وإنما يجب أن يثبت المتضرر أن الفعل الذي أتها مرتكبه أدى إلى الإضرار به، باعتبار قد يرتكب شخص فعلًا غير مشروع دون أن يلحق ضررًا بأحد، فعندها لا مجال لمساءلته وإن كان بالإمكان مساءلته بموجب أحد القوانين الأخرى.

الفرع الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعد الرابطة السببية ركنًا مستقلًا عن الخطأ وذات أهمية في نشوء المسؤولية، فوجود خطأ في جانب وضرر في جانب آخر لا يعني قيام مسؤولية من أي نوع، فلابد أن يكون الضرر نتيجة الفعل الضار أو الخطأ ولقد حر المشرعون على وجوب توافر رابطة السببية في مختلف صور المسؤولية، بحيث يتعين أن يكون الضرر هو النتيجة الطبيعية ذلك اخطأ أو الفعل الضار، فإذا كان الضرر لا يعود للخطأ إنما يعود لسبب أجنبي كقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور فلا تنهض المسؤولية

---

[1] أنور سلطان، مصادر الالتزام، مصادر الإلتزام في القانون المدني الأردني، مطبعة الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ١٩٨٧م، ص٣٣١.

التقصـيرية في هذه الحالة[١]، فعلاقة السـببية هي وجود علاقة مباشـرة بين الفعل الضـار الذي ارتكبه المسؤول والضـرر الذي أصـاب المضـرور[٢]. وعلى هذا إذا لم يثبت أن الفعل الضـار هو الذي سـبب ولحق المضـرور فلا تنهض مسؤولية تقصـيرية تجاه من ارتكب الفعل الضـار، فقد يكون هناك سـبب آخر هو الذي أنشـأ الضـرر، وهذا ما أكده النص: (إذا أثبت الشـخص أن الضـرر قد نشـأ عن سـبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سـماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة او فعل الغير أو فعل المضـرور كان غير ملزم بالتعويض مالم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك) [٣].

كما أن المستقر عليه في القانون والعمل القضـائي أن دعوى التعويض المبينة على الضـرر لا تلقي على المضـرور سـوى إثبات أن الضـرر وقع بفعل الشـيء. أثر ذلك عدم الحاجة لبحث وجود الخطأ لافتراضـه من المتسبب في الفعل الضـار. أساس ذلك أن الفقه الإسـلامي يؤسس هذه المسؤولية على قاعدة: (المباشر ضامن وإن لم يتعمد أو يتعد) [٤].

---

[١] سـعيد جبر، الضّـمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، دار النهضـة العربية، الإسـكندرية، جمهورية مصـر العربية ١٩٨٥م، ص١٠٠.

[٢] عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، (٨٧٢/١).

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٧٧).

[٤] المحكمة العليا، الدائرة المدنية ب، سلطنة عُمان، طعن رقم: (٢٠١٦/١٧٣٧).

المطلب الثالث

أثر نقص الأهلية على المسؤولية عن الفعل الضار

إن المشرع العُماني سواء في قانون الاحوال الشخصية العُماني أو قانون المعاملات المدنية العُماني، قد تناول أثر نقص الأهلية وما يرتبه على المسؤولية المدنية لناقص الأهلية في التصرفات القانونية، ومما لا شك فيه أن المسؤولية تفرض ابتداءً تمتع من تجوز مساءلته بالقدرة على الاختيار بين إتيان الفعل أو تركه، وهو ما ينبئ عنه ضـــرورة بلوغه ســـنًا معينة يفترض عند بلوغها توافر القدرة لدى الشـخص على التمييز، وذلك هو ما يتفق فيه القانون الوضـعي مع الفقه الإسـلامي من حيث المبدأ.

وإذا كان يلزم لقيام المســؤولية المدنية عن الفعل الضـــار توافر عناصـــر ثلاثة هي الفعل الضـار والضـرر والعلاقة السببية فمما لا شك فيه أن أكثر هذه العناصـر دقة وإثارة للخلافات هي الفعل الضار.

وبما أن المسؤولية التقصيرية هي ضمان فعال للإخلال ببعض الإلتزامات القانونية المتمثلة في عدم الإضـرار بالغير على أن الإلتزام يقتضـي من جهة تحديد الواقعة القانونية التي أنشـأت هذا الإلتزام، ومن جهة ثانية تحديد الشخص الذي يتحمل الوفاء بهذا الإلتزام التعويضي[1]، كما أن خلف هذا المصدر دائمًا أن هناك شخص يتحمل الوفاء بهذا الإلتزام، فالفعل الضار في قاعدته العامة أن كل من سـبب ضـررًا بالغير يلزم مرتكبه بالتعويض، ولكن أهلية الشـخص منذ ولادته إلى وفاته هي غالبًا تتدرج بتدرج السـن انعدام تمييز وأهلية، إلى نقصـانها ثم إلى كمالها، وقد يكون وراء الإخلال بالإلزام القانوني شـخص قاصـر أو ناقص الأهلية؛ مما يترتب على ذلك تعيين القانون لشـخص يباشـر عنه هذه التصـرفات، مما يكون مسؤول عن تصـرفات الآخرين الموضـوعين تحت تصـرفه لتترتب عنه تعويض للمضـــرورين في حال إثبات خطأ الشـــخص والتي يمكن إثباتها بكل طرق

---

[1] أيمن إبراهيم العشماوي، تطور مفهوم الخطأ كأساس المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص٦.

الإثبات التي يمكنها أن تنفي عنه هذه المسؤولية. وبالتالي إذا ثبت ربط الضرر بالفعل الذي سبب الضرر تقوم الرابطة السببية المبررة للتعويض؛ وفي حالة كان الضرر مشترك فيحدد القاضي بالنظر لفعل كل منهما ومدى علاقته بالضرر لتحديد حصته من التعويض[1].

[1] مصطفى عوجي، المسؤولية المدنية، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨، ص٧٨.

المبحث الثاني

المسؤولية العقدية لناقص الأهلية ومتولي الرقابة عليه

في هذا المبحث يتم الوقوف على مدلول ومفهوم المسـؤولية العقدية، ثم كيفية تنفيذ القاصـر المميز لالتزاماته التعاقدية، ثم مسؤولية المكلف برقابة القاصر، وفق ما يلي:

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية هي جزاء عدم التنفيذ أو التأخر فيه او تنفيذه تنفيذًا مُعيبًا، وتنفيذ العقد تنفيذًا عينيًا واجب إذا كان ذلك ممكنًا وطلب الدائن, كما لو كان محل الالتزام مبلغ من النقود (والتنفيذ العيني بالنسـبة لهذا الالتزام دائما ممكنًا)، أو كان المطلوب تنفيذه هو نقل حق عيني يسـتطاع قهر المدين عليه بدعوى صـحة التعاقد, غير أن بعض الأحيان قد لا يكون تنفيذ الالتزام عينًا من الأمور الممكنة, وذلك إما لهلاك محله أو إذا كان التزمًا بامتناع عن عمل، وفي جميع هذه الصـور لا يكون أمام الدائن إلا المطالبة بالتعويض على أسـاس المسـؤولية العقدية[1]، كذلك قد يكون التنفيذ العيني ممكن ولكن لا يطلبه الدائن ولا يعرضـه المدين, فلا يبقى إلا التنفيذ بمقابل, أي الرجوع بالتعويض على أساس هذه المسؤولية، والأصل في القانون المصـري أن مجرد عدم تنفيذ الالتزام لا يسـتتبع قيام مسـؤولية المدين بل يجب أن يكون عدم تنفيذ راجعًا إلى فعله أي إلى خطئه، وبعبارة أخرى فالمسؤولية العقدية في القانون المصري, وشأنها في ذلك شأن المسـؤولية التعاقدية، لا تقوم إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، أما حيث ينتفي الخطأ بقيام السـبب الأجنبي فلا محل لمسـالة المدين، فالتنفيذ العيني هو حق للدائن فلا يسـتطيع المدين أن يعدل عنه إذا كان ممكنًا وينفذ التزامه بطريق التعويض[2]، كما أنه حق للمدين فليس للدائن أن يرفض التنفيذ العيني ويطالب

---

[1] جلال علي العدوي، مرجع سابق، ص١٥.

[2] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ٢٠١٢، ص٥.

المدين بالتنفيذ بمقابل التعويض، إلا أنه وإذا كان التنفيذ العيني هو الأصـــل، فإن للدائن أن يلجأ إلى التنفيذ بمقابل كطريق احتياطي للتنفيذ.[١]

على ذلك فالمسؤولية العقدية تحكمها نصوص العقد باعتبار ان العقد هو شريعة المتعاقدين، وهذا يشير إلى أن التنفيذ العيني للالتزام هو الأصل والعدول إلى التعويض النقدي إذا كان في التنفيذ العيني إرهاقًا للمدين وأن لا يلحق ذلك ضـــررًا جســـيمًا بالدائن، أي بمعنى متى ما رأت المحكمة أن التنفيذ العيني يضر الدائن ضررًا جسيمًا [٢].

ثانيًا: شروط المسؤولية العقدية:

أما نطاق المسؤولية العقدية والتي نعني به المجال الذي تقوم فيه المسؤولية العقدية، أو بطريقة أخرى نعني به شـــروط المســـؤولية العقدية كما يســـمها البعض، وهناك من الفقهاء من أدرج نطاق المسؤولية في شرطين أساسيين ألا وهما: وجود عقد صحيح، والإخلال بالتزام عقدي، غير أن هناك من الفقهاء من أضاف شرط ثالث ألا وهو: قيام المسؤولية العقدية في إطار عقدي.

الشرط الأول: وجود عقد صحيح:

لا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية إلا بوجود عقد بين الأطراف وأن يكون هذا العقد صحيحًا، أما إذا لم ينعقد العقد بعد كأن يتضـــرر أحد الأطراف في مرحلة المفاوضـــات مثلًا فلا مجال لقيام المســـؤولية العقدية، ولا تطبق كذلك المســـؤولية العقدية إذا كان العقد منعدمًا أصـــلا بين المســـؤول والمضرور، كأن يقدّم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المجاملة، مثل ما هو الأمر في النقل المجاني، كما لا مجال للمســـؤولية العقدية إذا كان العقد باطلًا أو قابل للإبطال وتقرر إبطاله، وليس أمام المضرور إلا المسؤولية التقصيرية.

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٦٤.

[٢] معن العقيلي، المســـؤولية العقدية وتنفيذ الالتزام: دراســـة مقارنة، مجلة القانون والأعمال، ع٤٧، جامعة الحســـن الأول، ٢٠١٩م، ص٢٠٦.

كما تستبعد المسؤولية العقدية في حالة الضرر الذي يصيب الأطراف بعد انقضاء الرابطة العقدية بسبب فسخها أو لأي سبب آخر(٢)، إلا أن هناك حالات يبقى فيها حتى بعد انتهاء العقد ملزما الأخر بسلوك معين؛ وعليه فيلزم وجود عقد قانوني صحيح مبرم بين الطرفين، وأن يكون الضرر بسبب مخالفة أحد بنود ذلك العقد، حيث يعتبر وجود العقد شرطا ضروريًا، فلا وجود للمسؤولية العقدية دون وجود عقد صحيح مبرم بين الأطراف، والعقد هو ارتباط بين الايجاب والقبول بكيفية يثبت بها أثر العقد؛ ولقيام المسؤولية العقدية يجب أن يكون الضرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسبب الإخلال بالالتزام، وهذا الاخلال يكون إما في حالة عدم تنفيذ العقد بشكل كلي، وقد يكون الإخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم[١].

وتختلف شروط العقد، فبعضها يتعلق بكلا طرفي العقد، والبعض الآخر متعلق بالصيغة، والبعض الآخر يتعلق باتفاقية العقد، وسنقف هنا على الشروط المتعلقة بالأطراف المتعاقدة، وهي:

- يجب أن يكون هناك أكثر من طرف: يجب أن يكون عرضًا من أحد الطرفين وقبولًا من الطرف الآخر، فلا يجوز أن يكون العقد مع شخص واحد.
- يجب أن يكونوا عاقلين ومدركين: العقود ليست لغير الأكفاء، مثل ذلك الفتى المختل الذي لا يمكن تمييزه.

ومن أهم الأحكام القانونية، أن كل شخص أهل للتعاقد الذي يرغب في إبرامه، أي يتمتع بالأهلية اللازمة للتعاقد، وذلك ما لم تسلب أهليته أو ينقص منها بحكم القانون. وفي مثل هذه الحالات فإن الشخص يصبح غير مؤهل للتعاقد؛ لأنه أصبح فاقدا للأهلية القانونية التي تمكنه من التعاقد مع الآخرين. والأهلية القانونية للتعاقد تتمثل بصفة أساسية في بلوغ سن الرشد وسلامة العقل عند التعاقد.

وانطلاقًا من هذا ووفقًا للأحكام القانونية الجوهرية التي تنص على بلوغ سن الرشد، فليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة. وكل من لم يكمل السابعة من عمره يعتبر غير مميز، يعتبر الصغير مميزًا من سن التمييز إلى بلوغه سن الرشد.

---

[١] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص١٦٤.

والشـــخص المميز تكون تصـــرفاته المالية صـــحيحة متى كانت نافعة نفعًا محضًـــا "عقود الضـرورة"، وباطلة متى كانت ضـارة ضـررًا محضًـا. أما التصـرفات المالية الدائرة بين النفع والضـرر فتكون قابلة للإبطال لمصلحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سـن الرشـد، أو إذا صـدرت الإجازة من وليه أو من وصـيه أو من مجلس الولاية على أموال القاصرين، أو من في حكمهم بحسب الأحوال وفقًا للقانون.

ويجوز لناقص الأهلية أن يطلب إبطال العقد ولو كان قد ادعى توافر الأهلية لديه، على أنه إذا لجأ إلى طرق احتيالية لإخفاء نقص أهليته يكون ملتزمًا بالتعويض لمن تعاقد معه بسـبب ما سـببه له إبطال العقد من ضـرر. ويجوز للقاضـي، على سبيل التعويض المستحق، ووفقا لأحكام القانون أن يقضي برفض دعوى الإبطال.

ومن الأحكام القانونية الجوهرية الخاصـة بأهلية التعاقد ضـرورة توفر سـلامة العقل، ولذا فإن عدم سلامة العقل تعتبر مانعًا للأهلية القانونية للتعاقد. وعليه فإن، المجنون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه تحجر عليهم المحكمة الشـرعية المختصـة وترفع الحجر عنهم وفقا للأحكام الشـرعية ومراعاة القواعد والإجراءات المقررة أمام المحاكم المختصة.

وعليه يقع باطلًا تصرف المجنون والمعتوه إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار الحجر. أما إذا صدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر، فلا يكون باطلًا إلا إذا كانت حالة الحنون والعته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها.

إذا صـــدر تصـــرف من ذي الغفلة أو من الســـفيه بعد تســـجيل قرار الحجر ســـرى على هذا التصـرف ما يسري على تصـرفات الصـبي المميز من أحكام، أما التصـرف الصـادر قبل تسـجيل قرار الحجر فلا يكون باطلا أو قابلا للإبطال إلا إذا كان نتيجة استغلال أو تواطؤ [1].

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص٤٢.

ويكون قابلاً للإبطال كل تصـرف من التصـرفات التي تقررت مسـاعدة قضـائية فيها طبقًا لأحكام القانون، متى صـدر التصـرف من الشـخص الذي تقررت مسـاعدته قضـائيًا بغير معاونة من المساعد، إذا صدر التصرف بعد تسجيل قرار المساعدة. والتصرفات الصادرة من الأولياء والأوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

الأهلية للتعاقد مطلوبة من جميع أطراف العقد وذلك حتى يكون جميع الأطراف في وضـع متقارب متساو، ولا يتم استغلال طرف لآخر بسبب صغر السن حيث لا يمتلك الخبرة الكافية أو بسبب عدم سـلامة العقل حيث لا يستوعب ما هو صـالح أو ضـار له. وفي هذا حماية لمن لا يملك الأهلية لأي سـبب من الأسـباب، وهذه الحماية القانونية توفر العدالة للجميع وبما يجعل عملية التعاقد عملية قانونية سليمة وخالية من العيوب أو الاستغلال[١].

الشرط الثاني: إخلال بالتزام عقدي:

يجب أن يكون الضـرر الذي أصـاب المضـرور ناتجًا مباشـرة عن إخلال المسـؤول بالتزاماته العقدية، ونذكر في هذا الشأن أن هذه الالتزامات هي من وضع وتحديد المتعاقدين، فللمضرور إذن أن يدفع بالمسـؤولية العقدية عند الإخلال بالالتزامات التي تضـمنها العقد صـراحة وكذلك التي تدخل في دائرة التعاقد لكونها من مسـتلزمات العقد في ضـوء الأحكام القانونية والعرفية وكذا العدالة وطبيعة المعاملة؛ لقيام المسـؤولية العقدية يجب أن يكون الضـرر الذي لحق بأحد أطراف العقد كان بسـبب الإخلال بالالتزام، وهذا الاخلال يكون إما في حالة عدم تنفيذ العقد بشـكل كلي، وقد يكون الإخلال بسبب التأخير في تنفيذ العقد المبرم أو يكون التنفيذ معيبًا[٢].

الشرط الثالث: قيام المسؤولية في إطار عقدي:

بالإضـافة إلى الشـرطين السـابقين يضـيف الدكتور علي فيلالي شـرطًا آخر ألا وهو قيام المسؤولية في إطار العلاقة العقدية ومعنى ذلك أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعًا له هو

---

[١] محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص٥٥.

[٢] عبد المجيد الحكيم، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مرجع سابق، ص١٦٤.

المتســـبب في عدم تنفيذ الالتزام هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب العقد من جهة، وأن يكون المتضــرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية ويســتند هذا الشــرط إلى مبدأ نســبية آثار العقد، ومفادها أن آثار العقد تقتصـــر على طرفيه، فلا تكســـب الغير حقا ولا تحمله واجبًا ويجوز للمستفيد من الاشتراط لمصلحة الغير سواء أكان صريحًا أو ضمنيًا أن يطالب المتعهد بمسؤولية عقدية إذا امتنع أو تأخر عن تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها، كما يستطيع المستفيد من الدعوى المباشرة أن يدفع هو كذلك بالمسؤولية العقدية، وإذا تخلف شرط من الشروط الثلاث، فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتد بها ما لم تتوفر شروط المسؤولية الاستثنائية (العقدية) [1].

ثالثًا: أركان المسؤولية العقدية:

لا تقوم المسؤولية العقدية إلا إذا توافر الخطأ في جانب المدين، وأن ينجم عنه ضرر يصيب الدائن وعلى هذا تكون أركان المسؤولية العقدية ثلاث هي: الخطأ العقدي، الضرر، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الركن الأول: الخطأ العقدي:

وبما أن العقد شـــريعة المتعاقدين فإن القانون يجبر المتعاقد على تنفيذ التزامه التعاقدية، اولما ورد في القانون أن: (يجب تنفيذ العقد طبقًا لما اشتمل عليه..) [2]، فإن الركن الأول للمسؤولية العقدية يتمثل في الخطأ العقدي، وهو عدم تنفيذ المدين لالتزاماته ســـواء كان ذلك عن عمد أو عن إهمال أو بغير ذلك،

كما يتمثل عدم التنفيذ أيضـا في عدم التنفيذ الجزئي أو التنفيذ المتأخر، أو لامتناع عما يوجبه القانون أو كان بتنفيذ غير مطابق لما تم الاتفاق عليه، ويتحقق الخطأ أيضا إذا كان سبب عدم التنفيذ راجع إلى غش المدين، أما إذا كان عدم التنفيذ راجع إلى أســـباب خارجية لا يد للمدين فيها كالقوة القاهرة أو الســـبب الأجنبي، فإنه لا يكون مســـؤولًا وتتدخل المحكمة للموازنة بين مصـــلحة الطرفين،

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزء الثاني، دون طبعة، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،٢٠٠٢م، ص٢٥.

[2] قانون المُعاملات المدنية العُماني، المادة (١٥٦)؛ نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٩٥).

استنادًا على (إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وقت اتعاقد وترتب على حدوثها أن الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقًا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعًا للظروف وبعد الموازنة بين ملحة الطرفين أن ترد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول..) [1]، بالرغم أن المنظم السعودي جعل التفاوض سابق لتدخل المحكمة وأبطلت أي اتفاق يتم خلافًا لذلك[2].

وبهذا يتحقق الخطأ العقدي بمجرد عدم وفاء المدين بالتزامات ولا يؤثر في تحققه أن يكون عدم الوفاء راجع إلى فعل شخص آخر غير المدين سواء كان هذا الشخص تابعًا له أم كان بديلًا عنه أو نائبًا عنه أو مساعدًا في تنفيذ العقد، فإذا كان عدم الوفاء بالتزام راجع إلى فعل أحد أتباع المدين أو إلى فعل شخص آخر أحله المدين محله في تنفيذ الالتزام كالمقاول أو المستأجر من الباطن، أو كان يرجع إلى فعل نائب عن المدين كالوصي أو القيم أو الوكيل، أو إلى فعل شخص يساعد المدين ويعاونه في تنفيذ عقد بناء على طلبه، ففي كل هذه الأحوال تتحقق مسؤولية المدين عن فعل الغير، ولا يعد فعل هذا الغير من قبيل السبب الأجنبي بالنسبة للمدين.

الركن الثاني: الضرر.

الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية العقدية، ذلك أن وقوع الخطأ لا يكفي وحده لقيامها وإنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب الدائن، والضرر روح المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجودًا وعدمًا فلا مسؤولية مدنية دون ضرر مهما بلغت درجة جسامة الخطأ، والتعويض عن الضرر يكون عن عدم تنفيذ الالتزام وقد يكون عن التأخر في تنفيذه؛ ويشترط لتحقق الضرر الشروط التالية:

١. **أن يكون الضرر مباشرًا ومتوقعًا** :أي أنه يكون نتيجة طبيعية لعدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه، وهو يعتبر كذلك إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، ولا يقصد بالضرر

---

[1] قانون المُعاملات المدنية العُماني، المادة (١٥٩)

[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٣/٢/١/٩٧).

المتوقع ذ لك الضـــرر الذي توقعه المدين فعلا وقت إبرام العقد، بل الضـــرر الذي يتوقعه وقت تعاقد الرجل العادي[١].

٢. **أن يكون الضرر محققًا** :سواء كان حالا أو مستقبلًا أما إذا كان الضـرر المستقبلي محتمل الوقوع فلا محل لطلب التعويض عنه في الحال بل يجب الانتظار حتى يتحقق، ويعتبر الضـرر محققًا ما فات الدائن من كسب وما لحقته من خسارة[٢].

وفي حال إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ العيني، فإنه لا يطالب بالإثبات لأن عدم التنفيذ يؤدي إلى ثبوت الضـــرر حتمًا، أما إذا كان الدائن يطالب بالتنفيذ بمقابل التعويض فعليه في هذه الحالة أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه من عدم تنفيذ المدين لالتزامه أو من تأخيره في القيام بتنفيذه.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

هذه علاقة السـببية هي الركن الثالث في المسـؤولية المدنية عمومًا فلا يكفي أن يقع خطأ من المدين، وأن يلحق ضـرر بالدائن حتى تقوم المسؤولية العقدية بل لابد أن يكون هذا الخطأ هو السـبب في هذا الضرر وهذا هو معنى العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[٣].

ويقع على الدائن عبء إثبات العلاقة الســـببية بين عدم تنفيذ الالتزام (أو الخطأ العقدي)، والضـرر الذي لحقه، أما العلاقة السببية بين عدم تنفيذ الالتزام وسلوك المدين، فهي مفترضـة في نظر المشـرع الذي يفترض أن الخطأ راجع إلى الضـرر[٤]، وعلى المدين إذا كان يدعي عكس ذلك أن يقوم بنفي السببية بين عدم التنفيذ وسلوكه.

---

[١] العربي بلحاح، مرجع سابق، ص٢٨٨.

[٢] محمد حسـنين، الوجيز في نظرية الالتزام وأحكامها في القانون المدني الجزائري، الشـركة الوطنية لنشـر والتوزيع، الجزائر،١٩٨٣، ص١١٩.

[٣] العربي بلحاح، مرجع سابق، ص٢٨٧.

[٤] حسن علي النون، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٢م، ص٢١١.

المطلب الثاني

تنفيذ ناقص الأهلية لالتزاماته التعاقدية

قد سبق بيان أن من أهم الأحكام القانونية للتعاقد، أن يتمتع الشخص بالأهلية اللازمة لذلك، وتوفر سلامة العقل، وذلك ما لم تسلب أو ينقص منها بحكم القانون، وعلى ذلك تناول المنظم السعودي والمشرع العُماني تنظيم أحوال تصرفات المميز ومن يأخذ حكمه كالسفيه والمعتوه وذو الغفلة. تعتري تصرفات القاصر المميز العقدية التي يقوم بها أحوال:

أولًا: حكم التصرفات النافعة: التصرفات النافعة نفعا محضًا لناقص الأهلية هي تلك التصرفات التي يترتب عليها دخول الشيء في ملكه من غير مقابل، ويكون حكم هذه التصرفات أنها تنعقد صحيحة وذلك أن ناقص الأهلية لسنه أو لعارض من عوارض الأهلية له أهلية أداء كاملة فيما يتعلق بمباشرة هذا النوع من التصرفات وهي ما تسمى بأهلية الاغتناء كقبول الهبة[1].

وبهذا يكون المشرع قد استمد هذا الحكم من أحكام الفقه الإسلامي[2]، وذلك بإجماع فقهاء الشريعة بصحة انعقاد هذا النوع من التصرفات ما دام من شأنها تحسين حال الصبي والزيادة في كسبه أو تحقيق إبراء من ذمته بدون أن يترتب عليه شيء من جراء ذلك وما دام ذلك يكسبه منافع معنوية كبيرة إذ بذلك يمرن على التصرفات النافعة ويدرك المنافع والأرباح ومضار الغبن والخسران ويهتدي إلى أبواب المعاملة المالية بالتجربة من غير أن يلحق ماله من نقص، وعليه كان من المصلحة تنفيذه بالنسبة إليه دون حاجة إلى إجازة وليه أو وصيه، لأن الرفض منهما لا يصح وهو ضرر به، بل يكون شأن هذه التصرفات كشأن التصرفات الصادرة من كامل الأهلية.

---

[1] هدى طرشوش، وحكيمة نكاع، أحكام المسؤولية المدنية للقاصر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص٥٢.

[2] علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، (١٧١/١).

وعلى هذا النحو يكون الصبي المميز كامل الأهلية بالنسبة إلى التصرفات التعاقدية النافعة ودليل ذلك هو الإقرار بصحة تصرفاته ونفاذها، ولا يمكن اعتباره محدود أن ناقص الأهلية[١].

ثانيًا: حكم التصرفات الضارة: التصرفات الضارة ضررًا محضًا هي التصرفات التي يترتب عليها خروج شيء من ملك الصبي من غير مقابل، بحيث لا يحقق أي كسب من جراء ذلك بل يرتب التزاما في ذمته كالتبرعات مثلا.(٢) ولا يستطيع ناقص أن يباشر هذا النوع من التصرفات، لأنها تستلزم أهلية التبرع وإذا قام بتصرف على هذا النحو لا يصح ولا ينفذ، نظرًا لما فيه من ضرر عليه بل يقع باطلا[٣].

والبطلان المقصود هو بطلان مطلق يترتب ابتداء ولا يمكن تنفيذ هذا التصرف حتى ولو أجازه الولي أو الصبي على أساس أنه ما صدر باطلًا لا ينقلب صحيحًا لأن كل من الولي والوصي لا تصح منهما الإجازة(٤) ما دام لا يستطيعان إنشاء هذا النوع من التصرفات التي يترتب عليها إخراج شيء مملوك لمن هو تحت رعايته بدون مقابل، وعليه فما دام أن الولي أو الوصي لا يملكان مباشرة هذا النوع من التصرفات ابتداءً فأولى أن لا تصح منهما الإجازة انتهاءً[٥]، إذ الولاية أو الوصاية مشروطة دائما بالمصلحة وليس من المصلحة إخراج شيء من مال الصبي المميز بدون مقابل.

وما دام أن التصرف الضار الذي يبرمه الصبي المميز يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا فإنه يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها[٦].

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٢] عبد القادر حمر العين، "**تصرفات القاصر المميز في إطار قواعد المسؤولية المدنية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مجلد ٥، ع١، ٢٠٢٠م، ص١٨٨.

[٣] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٤] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٥] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص٤٢.

[٦] هدى طرشوش، وحكيمة نكاع، أحكام المسؤولية المدنية للقاصر في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص٥٣.

ثالثًا: حكم التصـــرفات الدائرة بين النفع والضـــرر: التصـــرفات الدائرة بين النفع والضـــرر هي تلك التصـــرفات التي تحتمل أن تكون نافعة لناقص الأهلية وتحتمل أن تكون ضـــارة، وذلك كالبيع والشراء وغيرها من عقود المعاوضات المالية، المحتملة للربح والخسارة وقد نص نظام المعاملات المدنية السعودي واتفق معه المشرع العُماني في قانون الأحوال الشخصية العُماني على كون هذه التصـــرفات تنعقد صـــحيحة وتكون نافذة ومنتجة لآثارها، إلا أنها تكون قابلة للإبطال لمصـــلحة ناقص الأهلية إما من قبل الولي أو الوصي أو الصبي حال بلوغه[١].

أما المشرع العُماني في قانون المعاملات المدنية فقد اعتنق منهجًا مغايرًا لذلك بأن اعتنق فكرة وقف تصـــرفات الصـــبي المميز الدائرة بين النفع والضـــرر على الإجازة مســـتمدا هذه الفكرة من فقه الشريعة الإسلامية.

فقانون المعاملات المدنية العُماني جعل لتصرفات النافعة للصبي نفعًا محضًا القبول والضارة به ضـــررًا محضًـــا الرفض، والدائرة بين الضـــرر والنفع ظهر الخلاف بين قانون المعاملات العُماني والنظام السعودي فيها فالقانون العُماني جعل الحق للولي أو الوصي أو الصبي إجازتها حال بلوغه أي ان العقد وإن كان صـــحيحًا إلا أنه لا ينتج أثره إلا بالإجازة، بينما نجد أن النظام الســـعودي جعل تصـــرفات ناقص الأهلية الدائرة بين الضـــرر والنفع صـــحيحة ومنتجة لأثارها منذ إبرامها مع قابليتها للإبطال بعد بلوغ الصبي سن الرشد أو من قبل وليه أو وصيه[٢].

وبهذا يمكن القول بأنه في إطار المســـؤولية العقدية لا يمكن الحديث عن مســـؤولية ناقص الأهلية في حالة كان العقد ضـارًا له ضـررًا محضًـا، لأن حكم هذا العقد يقع باطلًا ولا أثر له، وأما إن كان التصرف نافعًا له نفعًا محضًا، فهذا لا يتصور إلا في الهبة والعطية غالبًا، ومثل هذا التصرف لا يكون على ناقص الأهلية فيه التزامًا مقابلًا ماديًا[٣].

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (٩٣). ونظام المعاملات المدنية السعودي في المادة (٥٠).

[٢] جمال مهدي محمد، مســـؤولية الأب المدنية عن الأبناء القصـــر في الفقه الإســـلامي والقانون الوضـــعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص١٩٨.

[٣] عبد القادر حمر العين، ص١٩٦.

وعليه لم يتبق معنا إلا الصورة الثالثة وهي التصرف الدائر بين النفع والضرر، وفي هذه الحالة يكون إبرام العقد راجعًا لإرادة الصـبي نظرًا لكون الإجازة تكون بأثر رجعي، ومن ثم فإن ناقص الأهلية يسـاءل عن التزاماته العقدية نظرًا لكونها تنصـب على المال، فيلزم بالوفاء بما عليه من التزامات للغير في حال إجازتها، وإذا لم يتم إجازتها فتعتبر باطلة[1].

أما إذا أعطى الصـغير الإذن في التصـرف أو تم ترشـيده، فهنا تصـرفاته تأخذ نفس تصـرفات الراشـد ويكون مسـؤولًا عن تنفيذ التزاماته التي أبرمها مع الغير وفقًا للإذن أو الترشـيد، وإذا أخل هل يمكن أن يسأل المكلف برقابته هذا ما نتطرق إليه في المطلب الثالث.

[1] جمال مهدي محمد، مرجع سابق، ص٩٩.

المطلب الثالث

مسؤولية المكلف برقابة القاصر

تعتبر مسؤولية متولي الرقابة عن أعمال الخاضع للرقابة صورة من صور المسؤولية الناشئة عن عمل الغير، وهذه المسؤولية تقوم بين طرفين وهما متولي الرقابة وهو الملتزم بواجب الرقابة والشخص الخاضع للرقابة، بحيث يصدر عن هذا الأخير فعل يضر بالغير، فيلتزم المكلف بالرقابة بتعويض المضرور ولا يمكن له إعفاء هذه المسؤولية إلاّ بإثبات...

ويُعتبر رشيدًا في القانون من أتمّ سن الرشد، ما لم يظهر من تصرفاته عدم مقدرته على إدارة أمواله، فقد نصَّ على أنه:(يكون رشيدًا من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية)[١].

فقد أفاد هذا النص، أنه يُعتبر رشيدًا من أكمل الرشد، إلا إذا كان محجورًا عليه لعارض من عوارض الأهلية، فسبب عدم الترشيد في هذه الحالة ليس البلوغ، وإنما الحجر عليه بسبب أحد العوارض، وعوارض الأهلية هي: الجنون، والعته، والغفلة، والسفه[٢].

يكون رشيدا من أكمل سن الرشد، ما لم يحجر عليه لعارض من عوارض الأهلية. للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه.

حدد قانون الأحوال الشخصية العُماني السن الأدنى لاكتساب الأهلية القانونية كاملة بثمانية عشر عامًا. وسنُ الرشد التي حدَّدها القانون هي إتمام الصغير الثامنة عشرة من العمر، إذ نصَّ على أنه:(سن الرشد إتمام الثامنة عشرة من العمر)[٣].

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥١).

[٢] جمال مهدي محمد، مرجع سابق، ص٢١٠.

[٣] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٣٩).

ومن نقل القول أن يكون تحديد السن بالتاريخ الهجري، لاعتماد القانون الحساب القمري في جميع أحكامه، إذ نصَّ على أنه:(يُعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا القانون)[١].

ومع أن الرشد بإتمام الشخص ثماني عشرة سنة ــ وفق ما أوضحناه سابقًا ــ فإنه يجوز للقاضي ترشيد القاصر الذي أتمّ الخامسة عشرة من عمره شريطة أن يثبت للمحكمة حسن تصرفه في إدارة أمواله، إذ نصَّ على أنه:(للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وثبت حسن تصرفه)[٢].

فقد أجاز هذا النص للمحكمة أن تقضي بترشيد القاصر إذا أتمّ الخامسة عشرة من العمر، وثبت لديها أنه يُحسن التصرف في القيام بشؤون نفسه والحفاظ على أمواله وعدم تبذيرها، دعوى القاصر ضد الوصي ذكرنا سابقًا أن على الوصي أن يُقدِّم للمحكمة حسابا بصفة دورية عن أموال القاصر وما صرفه عنها وسببه، ويستمر ذلك حتى بلوغ الصبي أو ترشيده، فإذا رأى القاضي ترشيد القاصر على الوصي تقديم حساب ما صرفه على القاصر والباقي عنده، وللقاصر حق الاعتراض إذا رأى إجحافًا في حقه من قبل الوصي ورفع ذلك إلى المحكمة المختصة لمحاسبة الوصي عن أمور الوصاية.

واعتراض القاصر على الوصي أنه قصّر في واجباته ليس مطلقًا في أي وقت شاء، وإنما حدَّده القانون بمدة خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد، ويعد مضي هذه المدة لا تسمع دعواه إلا إذا أتى بعذر شرعي لعدم تمكنه من إقامة دعواه خلال هذه المدة.

واستثنى القانون انتهاء الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الوفاة، بحيث تبدأ مدة خمس سنوات من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية، إذ نصَّت على أنه:(لا تسمع عند

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (٢٨٠).

[٢] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٢).

الإنكار وعدم العذر الشرعي دعوى القاصر على وصيه المتعلقة بأمور الوصاية بمضي خمس سنوات من تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد[١].

غير أنه إذا انتهت الوصاية بالعزل أو الاستقالة أو الموت فلا تبدأ المدة المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الختامي الخاص بالوصاية). فقد أجاز هذا النص للقاصر الذي بلغ سن الرشد رفع دعوى على وصيه إذا رأى اخلالا بحق الوصاية بأن بدد أمواله ولم يحسن إدارتها أو اختلس شيئا منها وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ بلوغه سن الرشد وبعد هذه المدة لا تسمع دعواه ضد الوصي[٢].

ومكنّت المادة ١٤٥ من ذات القانون الأب من الإذن لولده الصغير المميز إذنا مطلقا، أو مقيدا، بإدارة أمواله أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وأنس منه حسن التصرف. وللأب سحب الإذن أو تقييده، متى ظهر له أن مصلحة ولده تقتضي ذلك.

وللوصي كذلك – بعد موافقة القاضي – أن يأذن للصغير المميز بإدارة أمواله، أو جزء منها، إذا أتم الخامسة عشرة من عمره، وأنس منه حسن التصرف[٣]. بل وللصغير المميز إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وأنس من نفسه القدرة على حسن التصرف، وامتنع الوصي عن الإذن له في إدارة أمواله أو جزء منها، أن يرفع الأمر إلى القاضي[٤]. كما أنه للقاضي ترشيد القاصر إذا أتم الخامسة عشرة من عمره وثبت حسن تصرفه[٥]. ويعتبر الصغير المأذون له كامل الأهلية

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٣).

[٢] جمال مهدي محمد، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٣] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٦).

[٤] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٧).

[٥] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٢).

فيما أذن له فيه[١]، على أن يقدم للقاضي حسابا دوريا عن تصرفاته[٢]. وللقاضي، وللوصي، إلغاء الإذن أو تقييده إذا اقتضت مصلحة الصغير ذلك[٣].

ونص قانون المعاملات المدنية العُماني على أن: "**يتولى شؤون القاصر من يمثله، ويدعى حسب الحال وليا، أو وصيا (ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي) أو قيما**"[٤].

وتتحقق المسؤولية إذا تولى الشخص الرقابة على شخص آخر وصدر ممن هو تحت الرقابة عمل غير مشروع من جراء علاقة تعاقدية نحم عنها خطأ تسبب في الإضرار بالغير نتيجة لعلاقة تعاقدية وفق شروطها التي تم ذكرها، ومن ثم يكون متولي الرقابة مسؤولًا عن هذا العمل غير المشروع. وهذا النوع من المسؤولية يتحقق بتوافر شرطين هما:

- **الشرط الأول: تولى شخص الرقابة على شخص آخر**: نظرا لحاجة هذا الأخير إلى الرقابة إما بسبب قصره، أو حالته العقلية أو حالته الجسمية ومصدر هذا الالتزام إما القانون كالمعتوه والقاصر والمجنون الذين يضعهم القانون تحت رعاية الآباء وأولياء النفس أو الاتفاق.

وآخر حالات الرقابة هي حالة القاصر حتى يبلغ سن الرشد ولذلك عني بها المشرع العُماني، وبهذا يكون القاصر في مرحلة التربية دائما تحت الرقابة وتنتقل الرقابة من شخص إلى آخر.

- **الشرط الثاني: صدور عمل غير مشروع ممن تحت الرقابة:** من خلال القيام بأي عمل فيه إخلال بعلاقة تعاقدية تمت.

ونخلص من هنا إلى أن أساس متولي الرقابة هو الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، والذي يتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة كما ينبغي وقد نذهب إلى أبعد من ذلك فنقول إنه أساء تربية الشخص المعقود إليه برقابته فيها له بسوء التربية سبيل العمل غير المشروع كأن يرتكب القاصر عملا

---

[١] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٨).
[٢] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٩).
[٣] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٥٠).
[٤] قانون الأحوال الشخصية العُماني، المادة (١٤٢).

غير مشـــروع. فالمفروض أن الأب يكون قد قصـــر في رقابة ولده أو أنه أســـاء تربيته أو أنه ارتكب الخطأين معا لقصر في الرقابة وسوء التربية. [1]،

وبخصـــوص مسـؤولية متولي الرقابة فقد نص قانون المعاملات المدنية العُماني في **(الفصـل الثالث)** في **(الفرع الثالث)** من ذات الفصل على "**المسؤولية عن فعل الغير**"، **فنص على أنه:**

١. لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به:

أ. من وجبت **عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجســـمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضـــرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.**

ب. من كانت له على من وقع منه الإضـــرار ســـلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢. لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به"[2].

ويفهم من ذلك أن الأصـل أن كل شـخص مسـؤول عن تصـرفاته وأعمال، لكن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس فيستطيع الأب أن يثبت أنه قام بواجب الرقابة كما ينبغي أي اتخذ كافة الاحتياجات المعقولة ليمنع الموضوع تحت رقابته من الإضرار بغيره.

وخروجًا عن هذا الاصـــل فإن متولي الرقابة أو الولي على القاصـــي يكون مســـؤولًا عنه وعن أفعاله في أحوال محددة، هي:

١. حالة إذا ما وجبت عليه قانونًا أو اتفاقًا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره.

---

[1] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الجزء الثاني، ط١، دار هومه، الجزائر،٢٠١١، ص٥٩٨.

[2] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٩٦).

٢. حالة إذا كانت له على من وقع منه الإضـرار سـلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرًا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

ويشـترط لتحقق مسـؤولية الولي العقدية، بالإضـافة الى الأركان العامة في المسـؤولية توافر شرطي القصر والمساكنة بالنسبة للمشمول بالرعاية[١]. وما يتعلق بالأركان العامة في المسؤولية فهذه مرجعها الى الشروحات القانونية في المسؤولية المدنية، وهما كالآتي:

أولًا: يشـــترط في متولي الرقابة أن يكون ملزمًا بها قانونًا أو اتفاقًا، قادرًا عليها بأن يكون بالغًا عاقلًا، في حين لا يشترط ذلك في المتبوع، إذ يكفي أن تقوم بينه وبين من يسأل عنه علاقة تبعية، بأن يعمل لصـالحه وتكون له سـلطة فعلية في توجيهه والإشـراف عليه، وإن مارسـها بواسـطة نائبه القانون أو الاتفاقي.

ثانيًا: يسـأل متولي الرقابة على القاصـر ومن في حكمه عن الفعل الضـار للخاضـع للرقابة مسئولية عامة غير محددة بعمل بذاته، في أي زمان وأي مكان، ما لم يكن في الوقت الذي يســبب فيه الضـرر للغير في رقابة شـخص آخر كالمدرسـة أو المصـحة العقلية، أما المتبوع فلا يسـأل عن أفعال تابعه إلا فيما له علاقة بالعمل الذي يغنم منه ويرتبط بشأنه معه برابطة التبعية.

ثالثًا: إقامة مســئولية متولي الرقابة على القاصــر ومن في حكمه على تقصــير مفترض في جانبه، يقتضــي منطقًا السـماح له بالتخلص من المسـئولية بنفي ذلك التقصـير. وبخصـوص مسـؤولية متولي الرقابة فقد نص قانون المعاملات المدنية العُماني في **(الفصــل الثالث)** في **(الفرع الثالث)** من ذات الفصـل على "**المسـؤولية عن فعل الغير**"، **فنص على أنه: ١- لا يسـأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضـــرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به: أ. من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شـــخص في حاجة إلى الرقابة بســـبب**

---

[١] جمال مهدي محمد، مرجع سابق، ص٢٠٠.

قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية"[١].

إلا أنه من حيث مسؤولية الولي أو الوصي في المسؤولية العقدية فإنه لا يتصور وقوعها إلا في حالة الإذن للقاصر أو ترشيده، وفي هذه الحالة يكون القاصر هو المسؤول عن تنفيذ التزامه لأنه في حكم كامل الأهلية فيما أذن له التصرف فيه أو ترشيده، إلا أنه يمكن بحث مسائلة الولي أو الوصي في حالة الإذن للقاصر وترشيده قبل سن الرشد إذا كان الواقع يفرض استمرارية وضع القاصر تحت الوصايا وعدم الإذن له وترشيده[٢]، فيسأل الولي أو الوصي عن خطئهما في الإذن والترشيد، أو تقصيرهما في مرافقبته في تصرفاته المالية والتزاماته التعاقدية.

---

[١] قانون المعاملات المدنية العُماني، المادة (١٩٦).

[٢] جمال مهدي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

خاتمـــــــة

في ختام الدارســـة ننتهي إلى عرض مجموعة من النتائج التي تم التوصـــل إليها وجملة من التوصيات التي انتهينا إليها بعد رحلة البحث حول الموضوع، وذلك وفق ما يلي:

أولًا: النتائـــــــج:

١. الأهلية هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له الحقوق وتثبت عليه الواجبات، وكونه صالحًا لإبرام العقود وإنشاء التصرفات، فهي صلاحية الإنسان للإلزام لغيره، والالتزام على نفسه.
٢. عدم وجود أية فروق جوهرية بين الألفاظ(الإضـــرار والخطأ) عند اســـتعمالها في مجال المسـؤولية التقصـيرية، إلا أن اسـتعمال المشـرع للفظ الإضـرار هي الأبلغ من الناحية اللغوية والأشمل عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية.
٣. أكد المشرع على أن الإضـرار بالغير قد يكون بالمباشرة أو بالتسـبيب؛ فإذا كان بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبيب فيشترط التعدي.
٤. الأهلية الكاملة لها أهمية كبيرة في حياة الإنسـان، فبدونها لا يمكن للشـخص القيام بواجباته ولا التصـرف في ممتلكاته وأمواله بشـكل يتناسـب مع رغباته، فأهلية الآداء الكاملة شـرط لابد من توفره في الإنســـان حتى يكون أهلا للقيام بالتصـــرفات المالية، ويكون أهلا لإبرام أي عقد من العقود المتنوعة.
٥. إذا بلغ الشـخص سـن الرشـد، وكان متمتعًا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه فإنه يصـبح كامل أهلية الآداء، وعندها يكون أهلا لممارسة جميع التصرفات من بيع وشراء وغيره.
٦. إذا انعدمت لدى المتبوع السـلطة الكافية في الرقابة والتوجيه وإصـدار الأوامر ومتابعة تنفيذها انعدمت علاقة التبعية. وإذا توزعت الرقابة والتوجيه بين أكثر من شـــخص كانوا مســـؤولين بالتضامن فيما بينهم نحو المضرور.

ثانيًا: التوصيـــــات:

١. تعديل نص الفقرة الأولى من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني لتصـــبح على هذا النحو: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله بالتعويض مالم يقض القانون بخلاف ذلك).

٢. تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية العُماني لتكون عل النحو الآتي: (يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبيب، فهذا كان بالمباشرة لزم الضمان، ةإذا وقع بالتسبيب فيشترط التعدي أو التعمد).

٣. يتم النص بشكل قاطع على صغر السن والعته والجنون كأسباب لانعدام التمييز في نصوص القوانين الوضعية، وأن يصار إلى تعديل النصوص لتنص على أنه لا يعتد بأي عارض بعدم التمييز أو يفسد التدبير إذا كان الشخص سيء النية وقصد الوصول بنفسه إلى حالة انعدام التمييز أو فساد التدبير، ووفق ذلك يتم منح القاضي سلطة تقديرية في تقريره للحالات التي ينعدم فيها التمييز.

٤. أوصي الباحثين والدارسين وطلاب العلم بمزيد بحث ومواصلة لهذا المشروع الكبير، حيث أن له أهمية كبيرة في واقعنا المعاصر، ومن باب المساهمة في إثراء البحث العلمي **تقترح الباحثة بحث بعنوان: الأحكام القانونية لتصرفات ناقص وآثارها.**

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

١. القرآن الكريم.

٢. الأحاديث النبوية.

ثانيا: المراجع العامة:

١. ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط.١، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٢. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩م.

٣. أبو عمرو الشـــهروزي، **أدب المفتي والمســـتفتي**، ط.١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.

٤. أبو يحيى زكريا بن محمد، **أسنى المطالب شرح روضة الطالب**، ط.١، دار الكتاب الإسلام.

٥. أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، **نظرية الضمان**، ط.٢، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٤م.

٦. الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٠م.

٧. أنور سلطان، **مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي**، ط.٣، المكتب القانوني، ١٩٩٨م.

٨. جلال علي العدوي، **أصـول الالتزامات، مصـادر الإلتزام**، منشـأة المعارف للنشـر، الإسـكندرية، جمهورية مصر العربية، بدون سنة نشر.

٩. جلال علي العدوي، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م.

١٠. سعيد جبر، **الضّمان الاتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع**، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

١١. سليمان مرقس، **موجز أصول الالتزامات**، مطبعة لجنة البيان العربي، ١٩٦١م.

١٢. سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني**، ط.٥، دار الكتب القانونية، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٣.شمس الدين ابن شهاب أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر بيروت، طبعة ١٩٨٤م.

١٤.عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام**، ط.١، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الجزء الأول، طبعة ٢٠٠٠م.

١٥.عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

١٦.عبد السلام علي المزوغي، **مذكرات موجزة حول علم القانون**، بدون ناشر، بدون سنة نشر.

١٧.عبد العزيز البخاري، **أصول البزدوي بشرحه كشف الأسرار**، ط.١، دار الكتاب، بدون سنة نشر.

١٨.عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية**، دار الكاتب العربي، بيروت، ١٩٩٦م.

١٩.عبد القادر الفار، **مصادر الالتزام، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن ٢٠٠٤م.

٢٠.عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، **مصادر الالتزام**، مطبعة نديم، بغداد، ط٥، ١٩٧٧م.

٢١.عبد المجيد الحكيم، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي**، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد.

٢٢.عبد المجيد بوكير، **التوثيق العصري المغربي**، دراسة في ضوء القانون ١٨.٠٠ والقانون ٤٤.٠٠ والقانون ٨١.٠٠ وظهير ٤ ماي ١٩٢٥ ومشروع القانون ٣٢.٠٩ وباقي القوانين ذات الصلة، ط.٢، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، ٢٠١٠م.

٢٣.عبد المنعم فرج الصدة، **مصادر الالتزام**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٢٤.محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ابن حزم، المحلى، الطبعة الأولى دار الفكر، بيروت، بدون سنة نشر.

٢٥.محمد الخطيب الشربيني، **الإقناع**، دار الفكر بيروت تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٦.محمد السرخسي، **المبسوط**، الطبعة الأولى مطبعة السعادة، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٢م.

٢٧.محمد الفناري، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، ط.١، دار الكتاب العلمية، بيروت، ٢٠٠٦م.

٢٨.محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٣هـ، ط٢.

٢٩.محمد بن مكرم ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط.٣، ١٤١٤هـ.

٣٠.محمد جلال حمزة، **العمل غير المشروع باعتباره مصدر للالتزام، القواعد العامة والقواعد الخاصة**، طبعة الاتحاد، سوريا ١٩٨٥م.

٣١.محمد رواس قلعة جي وحامد روس، **معجم لغة الفقهاء**، ط.١، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٨هـ.

٣٢.محمد سعيد جعفور، **مدخل إلى العلوم القانونية**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار هومه، الجزائر،٢٠١١م.

٣٣.محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، دار الهدى، عين ميلة، الجزائر، ٢٠١٢م.

٣٤.محمدي فريدة زواوي، **المدخل إلى العلوم القانونية- نظرية الحق، الوطنية للفنون المطبعية**، الجزائر،١٩٩٨م.

٣٥.محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط.١، دار الشروق، ٢٠٠١م.

٣٦.مصطفى أحمد الزرقا، **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام**، مطابع ألف باء، الأديب، دمشق، ١٩٦٨م.

٣٧.مصطفي أحمد الزرقا، **الفعل الضار والضمان فيه**، ط.١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

ثالثا: المراجع المتخصصة:

١. أيمن إبراهيم العشماوي، **تطور مفهوم الخطأ كأساس المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م.

٢. جمال مهدي محمد، مسؤولية الأب المدنية عن الأبناء القصر في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٣. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، **المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية**، طبعة دار المعرفة، ١٩٧٩م.

٤. خالد حسين، الحجر وآثاره القانونية، مجلة الموثق، العدد ٢، ٢٠٠١م.

٥. محمد سعيد جعفور، **تصرفات ناقص الأهلية المالية**، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠٠٢م.

٦. فوزي غلاب، **قاعدة لا ضرر ولا ضرار وتطبيقاتها الفقهية**، مجلة في رحاب الزيتونة، جامعة الزيتونة، تونس، العدد ٦، سنة ٢٠١٧.

رابعًا: معاجم لغوية:

١. أحمد بن علي الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، ط.١.

٢. الأزهري، **تهذيب اللغة**، ط.١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٣. علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط.١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٢٧هـ.

٤. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ط.٢، دار الفكر، بيروت

خامسًا: الرسائل العلمية:

١. أحمد رجب، "**أحكام تصرفات ناقص الأهلية في الأحوال الشخصية: دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، السودان، ٢٠٢٠م.

٢. بن شنيتي حميد، **النيابة في التعاقد– دراسة مقارنة**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،٢٠٠٨–٢٠٠٩م.

٣. بو كرزازة أحمد، **المسؤولية المدنية للقاصر. دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، ٢٠١٣–٢٠١٤م.

٤. علاء عقلة، "**المسؤولية التقصيرية للصبي المميز في القانون المدني الجزائري**"، رسالة ماجستير، المركز الجامعي أحمد زيانة، غليزان، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، ٢٠١٧م

٥. عبد القادر حمر العين، "**تصـــرفات القاصـــر المميز في إطار قواعد المســـؤولية المدنية**"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السـياسـية، المركز الجامعي، معهد العلوم القانونية والإدارية، الجزائر، مجلد ٥، ع١، ٢٠٢٠م.

سادسا: التشريعات:

١. النظام الأســاســي للدولة رقم ٢٠٢٠/٦م، الصــادر في ٢٠٢١/٠١/١١م، المنشـور في الجريدة الرسـمية، وزارة العدل والشـؤون القانونية، سـلطنة عُمان، العدد (١٣٧٤)، للسـنة (٥٠)، الموافق ٢٠٢١/٠١/١٢م).

٢. قانون المعاملات المدنية العُماني الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم (٢٠١٣/٢٩)، المنشـور في الجريدة الرسـمية، وزارة العدل والشـؤون القانونية، سـلطنة عُمان، العدد (١٠١٢)، للسـنة (٤٢)، الموافق ٢٠١٣/٠٥/١٢م).

٣. قانون الأحوال الشــخصــية العُماني الصــادر بالمرســوم الســلطاني رقم (٣٢) لســنة ١٩٩٧م، المنشــور في الجريدة الرســمية، وزارة العدل والشــؤون القانونية، ســلطنة عُمان، العدد (٦٠١)، الموافق ١٩٩٧/٠٦/١٥م).

٤. نظام المعاملات المدنية الســعودي الصــادر بالمرســوم الملكي تم الموافقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٠ وتاريخ ٢٤ /١١/ ١٤٤٤هـــ والمرسـوم الملكي رقم: م/١٩١ وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ، تم نشـــره في جريدة أم القرى بتاريخ ١ ذو الحجة ١٤٤٤هـــ والموافق ٢٠٢٣/٦/١٩م.